جامعــة مولــود معمـري-تيــزي وزو

كليّــة الحقــوق والعــلوم السياسية

قسم القانون – نظام ل.م.د

دور عقوبة السجن واصلاح المحكوم عليه

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- بسالم كنزة
- بوعقلين تينهينان

تحت إشـراف الأستاذة :

- زعروري حدوش وردية

لجنــة المناقشــة:

ا/**قونان مولود**، استاذ مساعد "ا"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... رئيسا

أ/ حدوش وردية،استاذة مساعدة "ا" جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....مشرفة ومقررة

ا/ **سي محي الدين صليحة**، استاذة مساعدة "ا" جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016/07/14

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم

درجات والله بما تعلمون خبيرا ﴾

سورة المجادلة الآية 11

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى" من ربياني على العلم والفضيلة وأسمى القيم إلى اعز من في الوجود والديا أطال الله عمرهما وأدام عليهما وافر الصحة والهناء

إلى كل إخوتي (سيد علي، أحسن) وأختي (ليلى) وكل أفراد عائلتي

إلى كل من وقف إلى جانبي وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل الأصدقاء والزملاء اهدي هذا العمل المتواضع.

كنزة

إهداء

اهدي ثمرة عملي إلى من أمرني ربي ان اخفض لهما جناح الذل والرحمة والديا العزيزين أطال الله عمرهما

إلى إخوتي (صفيان، ياسين ،كاميليا ،فاطمة، نعيم، يانيس)

إلى زوجة أخي صونيا وبناتها (آية، سيندة)

إلى كل الأصدقاء

تنهينان

كلمة شكر

نتقدم أولا بحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة

"زعروري حدوش وردية " التي قبلت الإشراف على هذا العمل

والتي زودتنا بالنصائح ونتوجه بالشكر خاصة إلى أعضاء الجنة المناقشة

كل من ساعدنا عن قريب أو عن بعد في هذا العمل

فجزاها الله خيرا.

مقدمة

الجريمة قديمة قدم الإنسان، فمنذ أن وجد في هذا الكون صاحبته هذه الظاهرة فباء من الضروري إيجاد وسيلة كرد فعل للحد منها، والتي تمثلت في العقوبة بعد أن كانت كرد فعل غريزي تثيرها غريزة حب البقاء. بالانتقام الفردي ثم الجماعي إثر إنشاء القبيلة، ومع ظهور الدولة نشأة فكرة العقوبة ذلك بتوقيع الجزاء على الجاني ذلك عقابا على الضرر الذي ألحقه بالشخص والمساس بمصالح العامة للمجتمع، فقد كان الغرض منها هو ردع الجاني وتخويف غيره على عدم ارتكابه لتلك الجريمة فاتسمت معاملة الجاني بالشدة والقسوة.

لكن في العصور الحديثة مع تطور العقوبة أصبح لها أغراض أخرى هذا ما أدى إلى ظهور عدة مدارس والتي اختلفت حول موضوع أغراضها. فنجد أن المدرسة التقليدية الاولى او الكلاسيكية اتجهت إلى فكرة الردع العام حيث كان الدافع منه التفكير نحو ادراك طبيعة العقوبة كجزاء، وضرورة ارتباطها بالجريمة من حيث الخطورة والتناسق كما ساهمت بشكل فعال في القضاء ولو جزئيا على العقوبة القاسية والوحشية، ثم جاءت المدرسة التقليدية الجديدة محاولة تفادي النقص في افكار المدرسة السابقة بان اهتمت اكثر بشخص المجرم وظروفه واقرت مبدا المسؤولية المخففة والعقوبة المخففة واعطت للقاضي مجال اوسع في تقدير الجزاء حسب ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها. كما ا هتمت هذه المدرسة بتطبيق العقوبة وساهمت في ظهور المدرسة العقابية واصلاح السجون ودعت الى تحقيق سياسة جنائية اكثر انسانية لتقويم المجرم واعادة تأهيله، ولقد أخذت بفكرة تحقيق العدالة ذلك بتحقيق مبدا المساواة في المعاملة فانزال الشر بالجاني يتعادل مع الشر الذي انزله بالمجني عليه. اعيب على هذه المدرسة كذلك، اعترافها بالمسؤولية المخففة مما ادى الى ضعف الجزاء الجنائي وكثرة عدد العائدين للجريمة بسبب العقوبات القصيرة المدة التي كانت تقررها القوانين التي اخذت بآرائها والتي لم تكن كافية لإعادة تأهيل المجرمين. جاءت بعدها المدرسة الوضعية على يد ثلاثة من العلماء الإيطاليين وهم: لومبروزو وفيري وجاروفالو،

اين نددوا بالردع الخاص كغرض للعقوبة. ومن مبادئ هذه المدرسة هو الاهتمام بالشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية وفصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، حيث نادوا بالدراسة العلمية لمعرفة اسباب الجريمة وقالوا بان المجرم ينساق وراء الجريمة بدوافع ورغبات كامنة في شخصه لا يستطيع مقاومتها، وافضين بدلك حرية الاختيار والمسؤولية الادبية او الاخلاقية والخطاء كأساس للمسؤولية العقابية وركزوا على ضرورة حماية المجتمع ومسؤولية المجرم هي مسؤولية قانونية بغض النظر عن توافر المسؤولية الادبية او الاخلاقية ، اذ يكفي لقيام المسؤولية وقوع فعل ضار على المجتمع، كما ترى هذه المدرسة بان العقوبة عاجزة عن حماية المجتمع خاصة في مواجهة المجرمين الذين لا تتوفر لديهم المسؤولية الجنائية كالمجانين والمعتادين ومحترفي الاجرام، فجاؤوا بفكرة الخطورة الاجرامية كأساس للمسؤولية الجنائية والوسيلة التي يجب استعمالها في مواجهة هذه الخطورة ليست العقوبة وانما تدابير تطبق على المجرمين في مواجهة هذه الخطورة لحماية المجتمع وهي ما تسمى بالتدابير الاحترازية.

يعود الفضل في ظهور فكرة التدابير الاحترازي كجزاء جنائي للمدرسة الوضعية التي اثبتت عدم كفاءة العقوبة في اصلاح الجاني وعدم فعاليتها في ردعه واستحالة تطبيقها في حالات معينة، وثار خلاف كبير حول مسألة حلول التدبير الاحترازي محل العقوبة او بقائه مكملا لها وحول اعطاء او انكار صفة الجزاء للتدبير الاحترازي، نظرا لطبيعته وهدفه وشروط تطبيقه المختلفة عن العقوبة. غير ان تأكد ضرورة وجود التدابير الاحترازية كوسيلة فعالة وناجحة في عملية اصلاح المجرم والدفاع عن المجتمع، جعل معظم النظم القانونية تأخذ به كوسيلة لسياستها العقابية وأصبح الجزاء الجنائي يشمل الى جانب العقوبة التدابير الاحترازية.

و لم تتوقف الاجتهادات الفقهية في مجال السياسة الجنائية رغم التطور الحاصل في ميدان التجريم والعقاب، حيث ظهرت في منتصف القرن العشرين، فكرة الدفاع الاجتماعي

على يد الفقيه الايطالي، فليبو غرامانيكا، وطرحت كبديل للنظام الاجتماعي الجنائي القائم (الجزاء الجنائي) ونادت بإلغاء مصطلحات الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وقانون العقوبات وطالبتْ باستبدال كل منها بالسلوك المنحرف والمنحرف اجتماعيا والانحراف الاجتماعي وقانون الدفاع الاجتماعي. ونظرا لحداثة هذه النظرية وعدم تكريسها على ارض الواقع في معظم التشريعات والنظم القانونية الحالية، سنحاول الاستفادة من مبادئها ومن الافكار التي جاءت بها، قصد تسليط الضوء على الثغرات والنقائص الموجودة في القوانين الجنائية ومنها القانون الجزائري على امل الخروج باقتراحات وافكار جديدة قد تساهم ولو بقسط قليل في تغير واقع السياسة العقابية خاصة في الجزائر نحو الافضل.

ونظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة استخدمت طرق متنوعة لمكافحتها كرد فعل للمجتمع عن هذه الظاهرة والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية التي تعتبر عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية ذلك بعد الحد من عقوبة الإعدام والعقوبات المالية بشتى أنواعها. والذي يهمنا في هذه الدراسة هي العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن) نظرا لدور الكبير والفعال الذي تقوم به الإدارة العقابية أو ما يعرف بإدارة السجون بصفة عامة أو المؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة، ذلك من خلال دورها الأمني البارز والمتمثل في عزل الأشخاص وتحسين سلوكا تهم المنحرفة وامن الأفراد الذي يزداد أهمية يوما بعد يوم وهو ما يجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من اجل خلق سياسة عقابية تتماشى مع حداثة هذا القطاع ويظهر هذا في الاتفاقيات والمعاهدات الحديثة المبرمة في هذا المجال بين الدول التي تسعى إلى تحقيق امن الأفراد ومواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكات الخارجة عن القانون. حيث كانت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في الماضي قاسية جدا حيث تمثل غرض العقوبة في تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه ذلك باستعمال الشدة والقسوة في التعامل معهم، لكن بعد التطور

الفكر العقابي واستحداث وسائل الجديدة تغير مفهوم العقوبة ذلك بإصلاح وتهذيب وإعادة إدماج الجاني في المجتمع.

وسنتناول في بحثنا هذا دراسة عن فئة من المجتمع انقطعت صلتهم عن العالم الخارجي لفترة زمنية محددة وتتمثل في فئة المجرمين الذين تمت محاكمتهم، وصدر في حقهم حكم بالإدانة يقضي بسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في أماكن أعدت خصيصا للتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في المؤسسات العقابية. لكن هذا لا يعني عزل المجرم نهائيا عن المجتمع ذلك أن عند انتهاء مدة العقوبة يتم الإفراج عنه ويعود فردا ينتمي لهذا المجتمع.

ونظرا لأهمية وخطورة مجال العلوم الجنائية فقد أولى المشرع الجزائري العناية والأهمية اللازمة لفئة المحكوم عليهم، حيث انه كرس الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1] والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [2]

لذ عمد المشرع الجزائري مبدا الإشراف القضائي، على تطبيق الجزاء الجنائي بإقراره لنظام قاضي تطبيق العقوبات. وخول له صلاحيات متعددة متناسبة مع الدور المسند إليه، والمتمثل في الدور الإشراف في عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم، كما منح له عدة سلطات بهدف تأدية هذه المهمة.

أنشأت له مساعدة مركزية وأخرى لا مركزية، متواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية، ولضمان حقوق المحكوم عليهم من تعسف المشرف على عملية العلاج العقابي. أوجد طعن وزا رية وبالنظر إلى عملية إعادة الاجتماعي للمحبوسين تتم عن طريق العلاج العقابي تحت

1- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ 22 فيفري 1972.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 ففري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية العدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.

إشراف قاضي تطبيق العقوبات. من هذا الأخير تم تزويده بصلاحيات تمكنه من تنفيذ المهمة المسند إليه، ضمن هذا المنطلق جاءت الإشكالية التي يعالجها هذا البحث وهي:

هل عقوبة السالبة للحرية، عقوبة ردعية أم تأهيلية إصلاحية على المحكوم عليه؟

وللإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة وتتكون من فصلين:

-الفصل الأول: دور عقوبة السجن

-الفصل الثاني: مناهج إصلاح المحكوم عليهم وإدماج المحبوسين اجتماعيا.

الفصل الأول

دور عقوبة السجن

واكبت العقوبة في تطورها للمجتمع البشري منذ القدم، حيث كان ينظر اليها على أنها رد فعل اجتماعي يستوجب إيلام الجاني وايذائه، فهي تعبر عن غريزة انتقام من الجاني الذي خالف القواعد والسلوك الاجتماعي، فتعد في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، لكن مع تقدم الدراسات الجنائية واهتمامها بشخصية مرتكب الجريمة، بعد ان كان الاهتمام ينصب على الفعل، ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مواقع متعددة وترتب عن ذلك ظهور صور أخرى لرد فعل الاجتماعي إزاء الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني وهي التدابير الاحترازية.

ولكي نبين دور عقوبة السجن قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول دراسة دور الردعي لعقوبة السجن **(المبحث الأول)**، وبعده الدور الاحترازي لعقوبة السجن **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الدور الردعي لعقوبة السجن

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يفرضه القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع ولصالحه، على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فدورها يكمن في ردع الجاني وزجره حتى لا يعود إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وتكون عبرة لغيره لمن كان على استعداد لارتكاب أفعال مجرمة

ولاستظهار دور عقوبة السجن سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين، نتطرق إلى مفهوم عقوبة السجن **(المطلب الأول)**، ونبرز أغراض العقوبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة السجن

يتحدد مفهوم العقوبة باستظهار تعريفها **(الفرع الأول)**، بيان خصائصها **(الفرع الثاني)** وأنواعها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف عقوبة السجن

تعتبر العقوبة موقف اجتماعي في مواجهة الجاني لإقدامه على ارتكاب الجريمة، وتعددت التعاريف العقوبة ذلك من خلال عدة جوانب نذكر منها:

ا-**التعريف اللغوي:** اسم على عاقب، يعاقب، عقابا، والعاقبة ان تجزي الجاني بما فعله من سوء، أي كل فعل مخالف للقواعد العامة يتبعه رد فعل اجتماعي على الجاني[1]

[1]-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرية على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار ، دون طبعة، عنابة 2011 ص 17 .

ب-**التعريف في الفقه الإسلامي:** يقصد بالعقوبة في الشريعة الإسلامية الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقترافه للجريمة[1]

ج-**التعريف القانوني:** يمكن تعريف العقوبة على أنها انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية ذلك بحرمانه من استمرار في الحياة، أو حرمانه من ممارسة حريته[2]

وقد اختلف الفقهاء في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة فهنا يمكن تحديدها من ناحيتين: من الناحية القانونية تتمثل في أنها جزاء يقرره القانون ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3].

أما من الناحية الجوهرية فتعرف بأنها إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراض أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على قانون[4]، أو بتعريف آخر هي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[5].

ويتميز هذا المفهوم بأنه يبرز الارتباط الوثيق بين العقوبة والجريمة[6]، فهو الجزاء الذي يوقع كرد فعل اجتماعي على كل شخص تثبت تعديه على القانون بهدف إيداعه السجن والعمل على إصلاحه وتأهيله بهدف حماية المجتمع، وإرساء قواعد الدفاع الاجتماعي[7].

1-زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الأجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر عنابة 2013 ص 10.

2-مصطفى شريك المرجع السابق ص 18.

3- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاح للجزاء الجنائي، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015 ص 63.

4-سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، اطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2010، ص62

5-محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربي، القاهرة 1988

6-عادل يحمي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص42

7-مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني

خصائص عقوبة السجن

تتميز العقوبة بعدة خصاص تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود منها، فإن هذه الخصائص تبين أوصاف العقوبة وهذا ما يميزها عن غيرها من صور الجزاءان القانونية الأخرى، فهي تمثل المبادئ التي تحكم العقوبات الجنائية بصفة عامة، والتي لا ينبغي تجاهلها وتتمثل هذه الخصائص في:

أولا- مبدأ شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها كأثر لارتكاب الجريمة[1]، أي أن يكون لكل جريمة وكل عقوبة نص قانوني، وعلى القاضي أن يوقع أي عقوبة مقررة أو محددة[2]، هذا ما أكدته دساتير وقوانين جميع الدول، ومن بينها نجد المشرع الجزائري، حيث أنها نصت في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ التي جاءت كالتالي: ***«لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»*** [3]

وهذا المبدأ يمثل أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة باعتباره أهم الضمانات لحقوق الإنسان وحرياته [4]، فهو يحميها من احتمال تعسف القضاء، إذ ترك له أمر تحديد العقوبة، لأن العقوبة تمس بحقوق المحكوم عليه وحماية هذه الحقوق تقتضي عدم جواز المساس بها إلا بناء على قانون[5]

1- عادل يحمي، المرجع السابق ص 45.

2- محمد احمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. المعد ل والمتمم.

4- عادل يحي، المرجع السابق، ص52

5- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 64

ثانيا-مبدأ الشخصية في العقوبة

يقصد بهذا المبدأ توقيع العقوبة إلا على مرتكبي الجريمة او من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها، سواء باعتباره فاعلا أو شريكا لها، ويعني هذا أن إيلام العقوبة لا يمس أحد أفراد أو أقراب من ارتكب الجريمة، مثلما كانت في المجتمعات البدائية القديمة، فهي كانت تمتد إلى أقارب الجاني وعشيرته وكل من تربطه به صلة[1]، وهذا نجده خاصة في الجرائم السياسية فمثلا في القانون الفرنسي القدين، كان التآمر على الملك أو على الدولة معاقب عليه بإعدام الجاني ومصادرة أمواله وأموال أسرته وإبعاد أهله عن البلاد[2]، حتى العقوبة المالية فلا تنفذ إلا على أموال المحكوم عليه دون أصوله أو فروعه[3].

ثالثا- مبدأ القضائية في العقوبة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم صدور حكم للعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة[4]، فالسلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية، حيث أنها تصدر حكم قضائي من محكمة مختصة تقرر فيها مقدار العقوبة التي يستهلها الجاني

أما فيما يخص الجزاءات الأخرى مثل التعويض، يكون باتفاق بين الطرفين، أي محدث الضرر والمتضرر، وفي الجزاءات التأديبية يمكن أن توقعها السلطة على مرتكبي المخالفة[5]. فبتوقيع هذا الجزاء تكون الدولة قد استوفت حقها من المجرم.

1- عادل يحي، المرجع السابق، ص 53.

2- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 66.

3- بوهنتال ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 6.

4- المرجع نفسه، ص 7.

5 -جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2014، ص ص 248-249.

رابعا- مبدأ المساواة في العقوبة

يقصد به أن المواطنين متساوين في فرض العقوبات وتحملها، فالنصوص القانونية التي تقرر العقوبات تسري على جميع أفراد المجتمع دون التميز، فالعقوبة تفرض على كل من يرتكب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعني هذا أن الناس يتساوون أمام القضاء في تحمل العقوبات كيف ما كان مركزهم في المجتمع[1]. فلا دخل ولا اعتبار للمكانة الاجتماعية للأشخاص، ولهذا المبدأ مكانة هامة، سواء من حيث التنصيص على مبدأ أو من حيث تطبيقاته الزاجرة. [2]

وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، ذلك أنه يمكن أن يسلط العقوبة التي يراها ملائمة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة.

الفرع الثالث

أنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري

تعددت أنواع العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري، فهي عقوبات تقوم بسلب حرية المحكوم عليه إما نهائيا أو لأجل معلوم المدة، وتطبق هذه العقوبات على حسب جسامة الجريمة من جهة، وعلى خطورة المجرم من جهة أخرى، فعقوبة ة السجن مقررة للجنايات والحبس مقرر للجنح والمخالفات وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا- السجن المؤبد

وهو من أشد أنواع العقوبات قسوة بعد عقوبة الإعدام ويتمثل في سلب المحكوم عليه حريته طيلة حياته ووضعه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة. [3]

1- بوهنتال ياسين، المرجع السابق، ص 9

2- جمال الدين دلفوف ،مبدا التناسبية في قانون العقوبات ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،فرع القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر(1)،2014، ص 37.

3- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 97.

وتفرض هذه العقوبة على أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام، ومن بين هذه الجرائم نذكر على سبيل المثال: جريمة التعدي على الدفاع الوطني المادة 64 من قانون العقوبات، تنص على " ***يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية الذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني***"، جريمة تقليد أختام الدولة واستعمالها المادة 205 من قانون العقوبات" ***يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد وتطبقا الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار اليها في الفقرة السابقة*** " جريمة اختطاف قاصر المادة 293 مكرر 1 قانون العقوبات" ***يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديدي أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل***"، جرمة تزوير النقود أو لسندات التيس تصدرها الخزينة العامة المادة 197 فقرة 1 من قانون العقوبات" ***يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :***

1-نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج

2-سندات أو أذونات أو اسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علاماتها او قسائم والأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم"[1].

ولقد خصص المشرع الجزائري أربع (4) مؤسسات لإعادة التأهيل لتطبيق هذه العقوبة وهي: تازورت لاميز، الشلف، تيزي وزو، البرواقية، وهذا بناء على الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظم السجون وإعادة التربية حيث كان المحكوم عليه يخضع للنظام التدريجي.

لكن بعد إعادة تنظيم السجون بقانون 05-04 الذي ألغى في الأمر رقم 72-02 بناء على المادة 172 منه حيث أنه لم يحدد أماكن محددة للسجن المؤبد أي أن كل مؤسسة لإعادة التربية تكون مؤسسة إعادة التأهيل وهذا وفقا لنص المادة 3/28 من قانون 05-04 "***...مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق***

1- راجع الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام..." .[1]

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 46 من نفس القانون على انه" ***نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحكوم للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الأتية :***

1-المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

2-المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ان لا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات.

*3-**المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.***

4-المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي ،بناء على راي الطبيب المؤسسة العقابية."

ثانيا- السجن المؤقت:

هو سلب حرية المحكوم عليه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائر في قانون العقوبات في المادة 5 بمدة تتراوح بين 5 سنوات كحد أدنى وعشرون سنة كحد أقصى.[2]

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة السجن بين الحدين، وذلك حسب حالة كل مجرم والظروف التي أحاطت في ارتكاب الجريمة، ودوافع ارتكابها، وتخضع هذه العقوبة لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة، أما من حيث نظام الاقتباس فيوضع بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق. [3]

وللعقوبة ث>لاث فئات أساسية في التشريع الجزائري وهي:

1- راجع الأمر رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005.

2- راجع الأمر رقم 66- 156 المادة 05 الفقرة 3 " **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي : السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى...**"

3- عيار رانية، برايعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص 12.

أ- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في بعض الجنايات حيث تطبق على الجنايات التي يرتكبها المجرم ومن بينها نجد: جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين المادة 107 من قانون العقوبات" ***يعاقب الموظف العم ومي بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات اذا امر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو اكثر***" ، جرائم الإرهاب المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات" ***يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من يعيد عمدا أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم*** "، جرائم تزوير بطاقات تصويت الناخبين المادة 104 من قانون العقوبات" ***يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعاتها أو يضيف اليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك البتي ادلى بها الناخبون اليهم***" .

ب- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات جرائم يعاقب عليها بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة سنذكر بعضا منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

- جرائم الحرض بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات" ***يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 150.000دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب اخر***"
- جرائم الخطف عن طريق العنف والتهديد المادة 293 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات" ***كل من يخطف أو يحاول الخطف شخص عن طريق العنف أو تهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000.000دج إلى 2000.000 "دج .***

ثالثا- الحبس

هو وضع المجرم في مؤسسة عقابية لمدة محددة[1] وتقرر هذه العقوبة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية حيث قررها المشرع الجزائري في المادة 2/5 من قانون العقوبات.

فنجد في مواد الجنح: أن المشرع الجزائري قرر لها عقوبة أن تكون أكثر من شهرين دون أن تزيد عن خمس سنوات. ومن بين هذه الجرائم نجد المادة 137 مكرر فقرة 1 تنص: "***على كل موظف أو ضابط عمومي سخر مالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج*** " ، جريمة التسول بقاصر المادة 195 مكرر الفقرة 1 "***يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو بغرضه لتسول*** " من قانون العقوبات) والعقوبة تكون من ستة أشهر إلى سنتين.

هناك استثناء أين نصت عليه المادة 2/5 من قانون العقوبات في تحديدها للحد الأقصى وهي خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون الحدود الأخرى، ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمة الغش في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة المادة 228 مكرر من قانون العقوبات "***يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب بغرض الغش انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت اليها إدارتها***". [2]

أما في مواد المخالفات: تتراوح مدة الحبس في مواد المخالفات حسب المادة 5 من قانون العقوبات من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصى.

وتختلف عقوبة الحبس في المخالفات حسب الفئات حيث نجد في:

1- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 97.

2- راجع المادة 228 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات,

الفئة الأولى: أن عقوبة الحبس لا تقل عن عشرة أيام إلى شهرين كحد أقصى ومن المخالفات التي تنص في موادها على هذه العقوبة نجد المادة 144 مكرر من قانون العقوبات" ***يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 1000 دج كما يجوز ان يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بالان يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها ان تمنع أو تنقص من حريت المرور أو تجعل المرور غير مأمون*** ".

الفئة الثانية: نجد أنها تختلف حسب درجاتها إلى ثلاثة، فالدرجة الأولى نجد عقوبة الحبس هو أكثر من عشرة أيام ونذكر المادة 449 من قانون العقوبات على سبيل المثال، حيث أنها تنص على " ***يعاقب بغرامة مالية من 100 دج إلى 500 دج ويجوز ان يعاقب أيضا بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو الماسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني***" .

أما الدرجة الثانية من هذه الفئة نجد أن عقوبة الحبس تكون لمدة خمسة أيام على الأكثر، ونذكر المادة 456 من قانون العقوبات " ***يعاقب بغرامة مالية من 100 دج إلى 500 دج ويجوز ان يعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر كل من اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو التفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا الأحكام المادتين 15 و16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب او تفسير الأحلام او أعدت لذلك***".

وفي الأخير هناك الدرجة الثالثة التي نجد فيها أن المشرع ينص فيها على عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام ومن بين هذه المواد التي نصتت على هذه العقوبة نجد المادة 459 من قانون العقوبات" **يعاقب بغرامة مالية من 30 إلى 100 دج ويجوز ان يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام إلى الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة**". [1]

1- راجع المادة 459 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

رابعا-عقوبة الاعدام

تعتبر عقوبة الاعدام من اقدم العقوبات واشهدها على الاطلاق، وهي ازهاق روح المحكوم علية وسلبه حقة في الحياة ونظرا لخطورتها من جهة، وفعاليتها في مكافحة الجريمة لما تحققه من ردع عام من جهة اخرى، تأرجحت التشريعات الجنائية بين الاخذ بها والغائها. ولقد اخذ المؤيدون بالنسبة لعدالة هذه العقوبة انها جزاء المتناسب لمواجهة الجرائم الخطيرة، فالمجرم الذي يقتل شخصا بريئا عمدا يجب ان يدفع الثمن بان يقضي نفس المصير اذ ان حياة المقتول ليست اقل قيمة من حياة القاتل وذلك ارضاء للشعور العام للعدالة.[1]

ولقد عمل المشرع من حيث تقريره العقوبات شيء واحتمالات اخطاء القضاة في تنفيذها شيء اخر، وعلى اية حال فالتشريعات التي تقرر في نصوصها عقوبة الاعدام تحرص على احاطة الحكم الصادر بالإعدام بضمانات شتى. [2]

المطلب الثاني

هدف العقوبة السالبة للحرية

بما لا شك فيه أن الغرض الحقيقي للعقوبة مهما تعددت ينبع من فكرة واحدة وهي مكافحة الإجرام كما أن تنوع الجوانب الاجتماعية للعقاب بالإضافة إلى وظيفة وأهمية ودوره في المجتمع ببيان حصر أغراض العقوبة في غرض واحد، لذلك يذهب البعض إلى ضرورة الجمع بين الأغراض الثلاثة بما فيهم التحقيق لوظيفة الجزاء، ففي مطلبنا هذا سوف نتطرق إلى هذه الأغراض بتقسيمهم إلى اربعة فروع، الردع العام **(الفرع الأول)**، تحقيق العدالة

1- بودور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة نيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 38.

2- سيلمان عبد المنهم، أصول الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996، ص 454

(الفرع الثاني)، الردع الخاص **(الفرع الثالث)**. ثم موقف المشرع الجزائري من أهداف عقوبة السالبة للحرية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الردع العام

يعد الردع العام من الأغراض الأولى التي اتجهت العقوبة إلى تحقيقها، وهذا راجع إلى المدرسة التقليدية القديمة التي أظهرت المنفعة الاجتماعية للمجتمع، وهذا بزعامة مونتيسكيو، روسيو وآخرون. [1]

تعددت آراء الفقهاء في تعريفهم للردع العام إلا أنهم اتفقوا على معنى واحد ومتقارب فقد عرفوه على أنه "إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عافية لكي ينفر منه"[2]

ولتكون عند العامة فكرة على أن كل من يقوم بنفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء، ويعني هذا أن الحكم بالعقوبة على المجرم الذي ارتكب الجريمة يتضمن تحذير باقي أفراد المجتمع الذي تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة، من أنهم سينالون نفس العقوبة التي وقعت على الجاني، كما يقول الكاتب الفرنسي مونتاني "لا نعلم الذي نعدمه بل نعلم الآخرين بواسطته".

فالردع العام له وظيفة وقائية جماعية [3] يتحقق عن طريق فرض التهديد النفسي على نفوس الأفراد ومن بين آثار الردع العام نجد:

1- معاشو سارة، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011، ص 74.

2- جمال الدين دلفوف، المرجع السابق، ص 38.

3- لحسين بن الشيخ آث مليويا، دروس في القانون الجزاء العام، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 293.

- العلم بقانون العقوبات، ذلك أن يكون لدى الأفراد دراية بالقانون وذلك بوجود نص صريح وواضح يجرم تلك الجريمة أو الفعل الذي قام به ذلك الشخص وهذا أمر تحققه قواعد التشريع العقابي.
- الشعور اليقين بالعقوبة حيث أن قسوة العقوبة تحقق الثقة بالأفراد، ذلك أن العقوبة تسلط عليه حتما إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة.
- إزالة الدوافع الإجرامية ذلك أن تحقيق الردع العام يستلزم تنقية المجتمع من كافة العوامل التي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب الجرم وتساهم في السلوك الإجرامي ومثال ذلك البطالة والإدمان على المخدرات. [1]

انتقد الردع العام غرض للعقوبة ذلك أنه يميل إلى الشدة والقسوة إذ تزداد فعالية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها.

لكن هناك من اعتبر أن هذا النقد غير صحيح، ذلك أن الردع العام لا يعود بالضرورة إلى قسوة في العقاب حيث أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، ذلك أن القضاء غالبا ما ينطق بها ويجتهد في التماس أساس البراءة، فيثور لدى المجرم باعث أمل في ارتكاب الجريمة ثم الإفلات من العقاب. [2]

الفرع الثاني

تحقيق العدالة

تعتبر وظيفة معنوية قائمة على تمسكك المجتمع بضرورة ووجوب إنزال العقاب بالمجرم بغية تحقيق توازن في القيم الاجتماعية والقانونية التي أخلت بالتوازن بالجريمة المقترفة.

1- بوهنتال ياسين، المرجع السابق، ص 34.

2- محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 235.

نشأت فكرة عدالة العقوبة بظهور المدرسة التقليدية الحديثة ومن بين أنصار هذه المدرسة نجد الألماني "كأنط" الذي أقر بأهمية اعتبار العدالة غرض معنوي للعقوبة حيث بينن أن العدالة هي الغاية التي تسعى العقوبة لتحقيقها.

تأسست أفكار هذه المدرسة على مبدأ التناسب وكيفية تنفذ العقوبة والظروف الشخصية للمحكوم عليه[1] حيث أنه تتسم عدالة العقوبة بقدر من الإيلام يوقع على الجاني القدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة فالجاني الذي خالف القانون أو اعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزجر أو يعاقب وهذا إرضاءا للشعور الاجتماعي وتجسيد لهبة القانون، وهذا بغية طمأنة نفوس الناس وتشعرهم أن المجرم أن دفع دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما فعل، فالعقوبة لا تحمي المصالح الاجتماعية فحسب، بل تحمي أيضا مصالح القيم الاجتماعية.

وبالحديث عن سبيل تحقيق عدالة العقوبة نرى أن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة أقرت بمجموعة من المبادئ كالضمانات القانونية لتحقيقها ومن بين هذه الضمانات نجد شرعية العقوبة وشخصيتها وقضائيتها، وأيضا ملائمة بين الجاني وعقابه.

تعرض غرض تحقيق العدالة للعقوبة لانتقادات من طرف الفقهاء حيث انه اعتبر هذا الغرض إحياء لفكرة الانتقام وأن الشعور الاجتماعي الذي ينصب عليه هذا الغرض لا يصلح أن يكون مصدر لقاعدة علمية. [2]

لكن رغم كل هذه الانتقادات التي تعرضت له هذه الفكرة يبقى تحقيق العدالة غرض من أغراض العقوبة ذلك انه تعد أسمى القيم الاجتماعية فالهدف من العقاب هو إرضاء

1- عبد الفتاح خضر، السجون، مزايا وعيوبها من وجهة نظر الإصلاحية، المركز عربي للدراسات الأمنية والتدريس، القاهرة ص 19.

2- بوهنتال ياسين، المرجع السابق، ص 93.

الشعور العام ووضع الحدود اللازمة للمقايضة بين شر الجريمة وشر العقوبة وتولد إحساس غريزي بالعدالة ورفع الإساءة فالسبيل الوحيد إلى ذلك هو إيقاع العقوبة. [1]

الفرع الثالث
الردع الخاص

يقصد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة[2] ومنع المجرم من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع.

ويعد الردع الخاص غرض من الأغراض الأساسية للعقوبة وهذا ما ذهب إليه مؤسسي المدرسة الوضعية التي نددت بهذا الغرض ومن بين أنصار هذه المدرسة نجد "سيزر لمبروزو" الذي يرجع سبب الإجرام إلى شخصية الإنسان المجرم الذي يختلف عن الإنسان السوي في عضويته ونفسيته وهذا الاختلاف يؤدي إلى ارتكاب الجريمة. [3]

فالردع الخاص يتسم بطابع فردي إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته[4] ويهدف هذا إلى إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، ويتميز الردع الخاص بعدة خصائص تميزه عن باقي أغراض العقوبة ونذكر منها:

- تتجلى وظيفته في علاج الخطورة الإجرامية للجاني ذلك بإزالة أسبابه.
- تتميز بالطابع الفردي ذلك أنه يتجه إلى الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته
- له أثر مادي ملموس يتحقق بمعاقبة وتطبيق البرامج الإصلاحية وتأهيله كليا[5]

ولتحقيق الردع الخاص لابد من توفر وسائل التي تتمثل في:

1- جمال الدين دلفوف، المرجع السابق، ص 40.

2- نفس المرجع ، ص 41.

3- زهرة غضبان، المرجع السابق، ص ص 83، 86.

4- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 236.

5- زهرة غضبان، المرجع السابق ص 39.

– الاستئصال والاستبعاد بين الجاني ي العودة إلى المجتمع نهائيا (الاعدام من المجتمع) .

– التخويف الفردي والإنذار وهذا بتحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى

–التأهيل والإصلاح للجاني[1]

رغم فكرة الردع الخاص في تحقيق الأهداف المستوحاة من تفريد العقوبة إلا أنها لن تخلو من انتقادات ومن بين هذه الانتقادات نذكر:

أن الردع الخاص كغرض للعقوبة من شانه القضاء على وظيفة الردع العام من حيث اختصار التهديد بالعقوبة ذلك بخضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية.

اصطدام فكرة الردع الخاص بقواعد العدالة التي تحرص بأن ينال الجاني جزاءه ذلك أن المجتمع لا يعير اهتمام لعقاب الجاني بقدر ما يهتم بفكرة العلاج في حد ذاته.

لكن رغم كل هذه الانتقادات الموجهة إليه يبقى الردع دور في السياسة العقابية ولا يمكن إنكار الفائدة المرجوة منه والتي تعود بالنفع على الجاني والمجتمع وهذا من خلال إصلاح الجاني والتأثير في تكوينه الخلقي وتكوين لديه الشعور بالمسؤولية. [2]

الفرع الرابع
موقف المشرع الجزائري من أهداف العقوبة

رغم التطور أغراض العقوبة وتنوعها ذلك من الردع العام الذي ينحصر في الوقاية والمنع من ارتكاب الجريمة المستقبلية وتحقيق ذلك عن طريق الأثر التهديدي النفسي الذي تباشره العقوبة على نفوس الأفراد، ثم يليه تحقيق العدالة الذي جات أفكاره على أساس ان عدالة العقوبة تقدر من الإيلام الذي يوقع على الجاني بالقدر الذي يتناسب مع المجرم الذي ارتكبه، وهي تلك المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه

1– بوهنتال ياسين، المرجع السابق، ص 39.

2– جمال الدين دلفوف، المرجع السابق، ص 41.

عن تنفيذ العقوبة عليه يندرج حسب خطورة الجريمة المرتكبة فهو يزيد وبنقص بحسب شدة الجريمة المرتكبة، كما انه يتخذ صورا مختلفة قد تكون ايلاما بدنيا كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الاعدام والعقوبة البدنية، وقد يكون ايلاما معنويا كما في العقوبات التي تمس الحقوق وحريات الافراد وقد يكون ايلام ماديا عندما يتعلق الامر بالعقوبات الماسة بالذمات المالية كغرامة والمصادرة, من البديهي ان تكون كل العقوبات مؤلمة لكن ليس مل الم ينطوي على العقوبة، لذلك فاءن الالم الذي ينتج عن العقوبة يجب ان يكون مقصودا والا لما اعتبر عقوبة كما ان القصد لا يجب ان يكون مستهدفا لذامه كما كان سائدا في عقوبة الثأر وانما يقصد منه تحقيق اهداف العقوبة من ردع واصلاح، بالإضافة الى ذلك تتكفل السلطة العامة في العصر الحديث باعتبارها ممثلة المجتمع، تطبيق العقوبات عن طريق الاكراه وذلك على العكس ما كان عليه الوضع قديما حيث كانت العقوبة تهدف الانتقام الفردي والذي كان الاجبار على الخضوع لإيلامها يتوقف على مشيئة احد الافراد[1] ثم جاء الردع الخاص الذي اتسم بالطابع الفردي اذا يتجه إلى الشخص بالذات ليغير معالم شخصيته، وهدفه هو الإصلاح وإعادة تأهيل الجاني للحياة الاجتماعية، إلا انه يجب العمل على ان لكل غرض من هذه الأغراض له دور يؤديه وله أهمية حيث يجب التمسك بها وعدم تجاوزها ان كان من غير السهل الجمع بين كل الوظائف في هدف واحد ولكن من اليسير التنسيق بينها دون تعارض، وهذا هو موقف المشرع الجزائري حيث انه تبنى هذا في القانون رقم 04-05 ذلك في النص المادة الأولى التي تنص على" ***يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين***"[2]

1- أمين مصطفى وجهت، علم الجزاء الجنائي، الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1995، فقرة 2، ص63.

1- المادة الأولى من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني

الدور الاحترازي لعقوبة السالبة للحرية

التدابير الاحترازية عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا، وتوقع في حالات التي لا توقع فيها العقوبة على الجاني، لعدم توافر شروط المسؤولية لدا لتدابير الاحترازية هدف واحد هو إزالة الخطورة الإجرامية، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا، ولابد من اتخاذ تدابير عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب، عليها تأهيل المجرم القضاء على مصادر الخطورة في شخصيته، لكي يعد بعدها عضوا صالحا، قبل دلك نعتمد على ماهية هذه التدابير الاحترازية **(المطلب الأول)** وبعدها أغراض التدابير الاحترازية وغرض العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم **(المطلب الثاني)**.[1]

المطلب الأول

ماهية التدابير الاحترازية

اذا كان لتدابير الاحترازية هدف في إصلاح المحكوم عليهم، وتقويمه ولا يقصد منه الزجر والإيلام فإن غرضه القانوني هو البحث في تعريفه **(الفرع الأول)**، وخصائصه **(الفرع الثاني)**.

1- عبور سراج، الوجيز في علم الأجرام، جامعة الكويت، 1979، ص217

الفرع الأول

التعريف بالتدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات الإيجابية التي تصدر بها أحكام القضاء الجنائي ويخضع بمقتضى المعاملة الجنائية جوهرها الردع وهي تختلف عن المعاملات العقابية أثناء التنفيذ، وتختلف أيضا عن بدائل العقاب والمفاد من هذه الإجراءات الاحترازية، حماية المجتمع ضد ظاهرة الإجرام والحيلولة دون احتمال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل[1] كما تعرف أيضا أنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة اجتماعية كامنة في شخصية مرتكبي الجريمة لتداركها عن المجتمع غي مكافحة الإجرام.[2]

الفرع الثاني

خصائص التدابير الاحترازية

تتمثل هذه الإجراءات في مجموعة التدابير التي يفرضها القانون وهذه يوقعها القاضي على من تثبت خطورتها الإجرامية يقصد مواجهة هذه الخطورة ويتضح هذا من التعريف أن التدابير الاحترازية تمتاز بالخصائص التالية:

_ أن جوهر التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية وليس جريمة أو خطيئة التي ارتكابها الجاني كما هو في العقوبة ولا يهدف إلى إيلام الشخص كعقوبة فهو إيلام غير مقصود

- إن التدابير الاحترازية مصدرها قانون العقوبات وفق مبدا الشرعية ومنصوص عليه في القانون
- يوقعها القاضي بحكم يصدره وفقا للإجراءات نص عليها المشرع

1- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 334.

2- محمد نجيب حسني المرجع السابق، ص 225.

- التدابير الاحترازية كالعقوبات الشخصية لا توقع إلا على الشخص الذي توفرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها وظيفيتها القمعية
- التدابير الاحترازية لا ترتب مسؤولية جزائية فيمكن توقيع هذه التدابير على شخصية غير مسؤولة جزائيا كالمجنون والغير المميزين.[1]

المطلب الثاني

أغراض التدابير الاحترازية

الواضح أن أغراض التدابير الاحترازية تشترك مع أغراض العقوبة في الإصلاح فقط دون بقية الأغراض وهي مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية، تقود إلى تأهيل المجرم بالقضاء على الصفات الإجرامية الخطيرة بشخصيته سوف نتعرض لذلك وفقا للعلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة **(الفرع الأول)** وبعداها الشروط تطبيق هذه التدابير الاحترازية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

علاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

تعد العقوبات والتدابير الاحترازية صورتين الجزاء الجنائي تعمد عليها السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام، لذلك يندر في العصر الحديث أن نجد تشريعا يكتفي تبين صورة واحدة من هاتين الصورتين ولقد نادت مشكلة مدى جواز الجمع بين العقوبة باعتبارها جزاء يقابل خطيئة المجرم والتدابير باعتبارها جزاء يواجه خطورته[2]

1- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 243

2- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 79

أولا : الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

إن المسلّم به أن السياسة الجنائية الحديثة تملك وسيلتين الدفاع ضد الجريمة، التدابير الاحترازية والعقوبة فقد تستعين السياسة الجنائية بوسيلة واحدة منها فتسمى نظاما مواحد في حين أنها تطبق الوسيلتين معا ويعتبر النظام ازدواجيا.

أ –**النظام الموحد**

يكون عندما تلجا الدولة إلى اختيار وسيلة واحدة، تدابير أو عقوبة لتعبر عن سياستها الجنائية وتعتبرها كافئة لمكافحة الإجرام، واذا كان من الصعب أن تقدم أمثلة من التشريعات الحديثة عن قوانين تعتمد في سياستها الجنائية على العقوبة وحدها وذلك لندرتها على العكس فهناك أمثلة أخدت بالتدابير الاحترازية وسيلة لسياستها الجنائية، بعد تأثير المدرسة الوضعية حول تدابير الدفاع الاجتماعي وقد خرج التشريع الموحد الذي يعتمد على وسيلة وحيدة لكفاح الجريمة.[1]

ب – **النظام الازدواجي**

يتحقق عندما تلجأ الدولة إلى الأخذ في سياستها الجنائية بالعقوبة والتدابير معا، حيث تسلم بأهميتها، وتقرر أنه لا يمكن الاستغناء عن أي منهما، وهذا مسلك معظم التشريعات وهذه هي النظرية السائدة في الفقه حتى الأن وهي تنادي بضرورة أن تبقى العقوبة والتدابير الاحترازية كل في مجال تطبيقه المستقل عن الأخر، على أساس أنه فرق جوهري بينهما من ناحية طبيعة كل منهما، والهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه فالعقوبة جزاء مقابل الخطاء الذي ارتكبه الجاني، حيث تهدف إلى تحقيق وظيفة الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة حتى أنها تهدف في النهاية إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إلى الحياة الاجتماعية. إلا أن ذلك الإصلاح يتم عن طريق الإيلام وهذه الوظيفة غير موجودة في التدابير الذي ليس له إلا صفة علاجية ووقائية فوجدت لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى شخص معين

1– حمر العين مقدم، المرجع السابق، ص 79.

ويترتب على ذلك استحالة الجمع بين العقوبة والتدبير، فإما أن تطبق العقوبة وأما أن يوقع عليه التدبير وفقا لحالته.[1]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري على وسيلتين لمكافحة الجريمة والتدابير الاحترازية أو ما يسمى بالتدابير الأمن، وهذه التدابير افردها في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات والتدابير الأمن من الجزء الأول من المبادئ العامة في المواد 19، 21،22 من قانون العقوبات [2]

ونص المشرع الجزائري على التدابير الأمن قبل ارتكاب الجريمة بالنسبة الإبعاد الأجنبي اذا كان وجوده في الإقليم الجزائري يشكل تهديدا الأمن العام[3]، وتدابير وقائية علاجية موجهة لمستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية (بوجه غير مشروع) دلك بخضوعهم للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية

كما نص المشرع الجزائري على التدابير في المادة 23 قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 66_156 وألغيت المواد المتعلقة بالتدابير الأمن ذلك بعد تعديل قانون العقوبات عدلت المادة 19 التي تنص" تدابير الأمن هي:

_الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

_ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية "[4]

1- حمر العين مقدم، المرجع السابق ، ص 81.

2-راجع الامر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات

3- راجع المادة 30 من القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشرط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ،الجريد الرسمية العدد 36 المؤرخة في يونيو 2008 ص 4

4-راجع المادة 23 التي حررت في ظل الأمر رقم 66-156 ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 8 يوليو 1966

"يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة او النشاط او فن على المحكوم عليه لجناية او جنحة اذا ثبت للقضاء ان الجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة او النشاط او الفن او انه يوجد خطر من تركه يمارس ايا منها.

يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات.

ميجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء. "

الفرع الثاني

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

يشترط لتوقيع التدابير الاحترازية أي كان نوعها وبجب توفر امرين وهما ارتكاب الجريمة وتوافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني وسوف نتناول كل نقطة على حدى

أولا : ارتكاب الجريمة

لا يجوز توقيع التدابير الاحترازية على شخص إلا اذا كان قد سبق وأن ارتكب جريمة، فشرط الجريمة السابقة، شرط لإنزال التدابير الاحترازية.

أما المشرع الجزائري اذا ما اعتبر أن العقوبة التكميلية تدابير امن فإنه يشترط استباق الجريمة لإنزال التدابير[1] فلا يمكن الحكم به مستقبلا عن العقوبة الأصلية التي تعتبر جزاء للجرائم المرتكبة أما بالنسبة للتدابير المنصوص عليها بالنسبة فئة الأحداث فانه يشترط ارتكابه للجريمة حتى يمكن تطبيق التدابير.

من خلال هذه الحركة التشريعية تبدو لنا قراءة السياسة الجنائية أنها اتجهت إلى نظام التوحيد بجعل هذه التدابير عقوبة يجوز للقاضي الحكم بها تكميلية للعقوبة الأصلية مع الإبقاء على التدابير لفئة معينة. وهي التي تنعدم مسؤوليتهم الأخلاقية كالجنون، بحجزه قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية. وفئة المدمنين على المواد الكحولية أو المخدرة بوضعهم في المؤسسة العلاجية أو متابعتهم طبيا أيضا فئة الأحداث.

وبالتالي نلاحظ أنه من خلال التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري على قانون العقوبات قام بإدماج التدابير الاحترازية مع العقوبات، بموجب الأمر 66-156، ووضعها تحت تصرف القاضي الجنائي ما ينتج له أن يختار من بينهما ما يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، بما يكفي لإعادة تأهيله وإصلاحه. [2]

1-حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص85.

2- عبد المالك صايش، بدائل العقوبات المتاحة في التشريع الجزائري العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015، ص96.

ثانيا: توفر الخطورة الإجرامية

ا-معنى الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية هي أهلية الشخص في احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا وعرفه أنها احتمال أن يصبح الفرد فاعلا للجريمة، فلا يكفي في ارتكاب الشخص للجريمة حتى يحكم بضرورة توقيع تدبير احترازي عليه لأنه مرتبط بفكرة الخطورة، هدفه وقاية المجتمع لأضرارها المتمثلة في احتمال عودة الجاني مستقبلا لارتكاب الجريمة.

يتبين أن الخطورة تعني توقعا غالبا لارتكاب المجرم جريمة لاحقة، أي عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى امر محتمل، فاحتمال هو ضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي سبق أن ارتكب جريمة ويقتضي ذلك هذا الضابط[1]

ب-مدى سلطة القاضي في استخلاص الخطورة الإجرامية

انتهج المشرع الجزائري في سبيل استخلاص الخطورة الإجرامية احدى الطرقتين:

1-منح سلطة تقديرية للقاضي لكي يستعين بها في تقدير مدى تحقق الخطورة الإجرامية لدى المجرم، ويلجا كذلك بالمقارنة إلى مدى توفر المجرم على عوامل الدافعة للأجرام، ارتى احتمال إقدام المجرم على جريمة جديدة، وبذلك يقرر أن الخطورة الإجرامية متوفرة والعكس صحيح[2]

وما يمكن قوله أن نص يلزم القاضي بعرض المتهم على أهل الخبرة لتحديد الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، والبحث عن العوامل التي دافعته إلى ذلك. يقتصر على الأحداث دون البالغين، فإنه يعد قصورا يعقد من سلطة القاضي في تقديرها، لانزال تدبير احترازي من عدمه.

1- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 89.

2- أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 486.

2-يرى المشرع الجزائري أنه في بعض الحالات أن الخطورة الإجرامية لا تقوم على ضرورة إخضاعها لسلطة تقديرية للقاضي، فيفترضها المجرم اذا صدرت عنه أفعال معينة، أو اتصف بصفات معينة، مثال ذلك الإدمان على المخدرات. [1]

1- حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 90

الفصل الثاني

مناهج إصلاح المحكوم عليهم وإدماج المحبوسين

بعد ظهور الأنظمة العقابية التي استوجبت تنوع المؤسسات العقابية لابد من ظهور أفضل الأساليب المعاملة العقابية وإدماج المحبوسين اجتماعيا والتي تتمثل في أساليب المعاملة العقابية على مستوى المؤسسات العقابية (المبحث الاول).

كما أنه بعد قضاء المحبوسين هذه العقوبة المسلطة عليهم يستوجب مساعدتهم على إدماجهم اجتماعيا باعتبار الرعاية اللاحقة لهم أسلوب للمعاملة العقابية، والإشراف القضائي على العقوبة تكون من طرف قاضي تنفيذ العقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساليب إعادة التربية للمحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية

لإعادة تربية المحبوسين لابد من إخضاعهم إجراء الفحص والتصنيف العقابي **(المطلب الأول)**، ذلك قبل اعتماد أساليب المعاملة العقابية الأصلية والتكميلية **(المطلب الثاني)**، كذا الرعاية اللاحقة للمفرج عنه **(المطلب الثالث)** والجهات المكلفة برعاية للمفرج عنه **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول
الفحص والتصنيف العقابي

يعتبر الفحص العقابي خطوة أولى لتحقيق مبدأ التفريد العقابي**(الفرع الأول)**، والذي يتوقف على أساسه توزيع والتصنيف المحبوسين على المؤسسات العقابية المختلفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الفحص العقابي

يكشف الفحص على أسباب ارتكاب الجريمة وإيجاد سبل لمعالجتها لذلك نتطرق إلى:

أولا: تعريف الفحص

الفحص هو دراسة شخصية المحكوم عليه، من كافة جوانبها البيولوجية، العقلية النفسية والاجتماعية لاستخلاص معلومات تسمح باختيار أسلوب المعاملة الملائمة للمحكوم عليه[1].

1-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة المقارنة، الجزائر 2010، ص289.

فيعتبر بذلك الفحص ممهدا لتصنيف المحبوسين[1]، كما يجب تكملته بفحص تجريبي من خلال ملاحظة سلوكهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة[2].

ثانيا: معايير الفحص العقابي

تتمثل أنواع الفحص في:

أ- الفحص السابق على صدور الحكم:

الفحص السابق عن صدور الحكم هو القيام بدراسة شخصية المحكوم عليه لتبيان أسباب ارتكاب الجريمة فتوضع هذه الدراسة في ملف خاص يسمى ملف الشخصية le dossier de la personnalité لتمكين القاضي بتحديد نوع العقوبة ومقدارها[3].

هذا النوع من الفحص أخذ به المشرع الفرنسي بموجب م 18 من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في : 1958 والتي تنص على قاضي التحقيق، أو مأمور الضبط القضائي أو أي شخص يعنيه وزير العدل إجراء تحقيق في شخصية المجرم وفي مركزه المادي والعائلي والاجتماعي، فيكون هذا التحقيق إجباري في الجنايات واختياري في الجنح.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني من قبل طبيب مختص في هذا المجال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد أخذ بهذا النوع من الفحص من خلال نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[4].

1- الوزيكات محمد عبد الله مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص207.

2- بسالم نسيمة المؤسسات العقابية الحديثة، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014 ، ص37

3- القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم، أصول علمي إجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، الإسكندرية، 2010 ص 328.

4- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 36/72 المؤرخ في 22 فيفري 1972 ج.ر. عدد 45 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

ب- الفحص اللاحق على صدور الحكم:

يستهدف الفحص اللاحق على صدور الحكم في دراسة شخصية المحكوم عليهم لتصنيف واختيار أسلوب المعاملة الملائم لكل طائفة، ويجب أن يتم هذا الفحص من مجموعة من التقنيين في الإدارة العقابية، ذلك بالرجوع إلى ملف شخصية محكوم والاحتفاظ به عند الإنتقال المؤسسة لتكملة الفحص اللاحق[1].

لقد أخذ مشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص طبقا لنص المادة 22 من الأمر رقم 72-02[2]، حيث يكون هدف المراقبة هو تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، ومعرفة شخصيته ومؤهلاته ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني لتوجيههم إلى مؤسسة العقابية الملائمة، فيتم ذلك من قبل مراكز المراقبة والتوجيه[3].

كما تنص مادة 05 من المرسوم رقم 72-36 "**تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية**".[4].

في ظل الأمر رقم 72 -02 الملغى بالأمر رقم 05-04 توجد مراكز المراقبة والتوجيه، على مستوى كل مؤسسة عقابية لجنة الترتيب والتأديب كجهاز ملحق بالمؤسسة العقابية[5]. نجد أيضا في ظل القانون رقم 05-04 والمرسوم رقم 72-36 تم الأخذ بالمركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية[6]. من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري سواء في ظل الأمر رقم 72-02 أو في القانون رقم 05-04، لم يعتمد على أسلوب الفحص داخل المؤسسة العقابية من

1- الفهوجي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 329.

2- كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، بحث لإعداد رسالة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002، ص 07.

3-راجع المادة 22 من الامر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة تربية المساجين

4-راجع المادة 05 من مرسوم رقم72-36، المؤرخ في 10 فيفري 1972 متعلق بمراقبة المساجين، وتوجيههم.

5- كروش نورية، المرجع السابق، ص 77.

6-وادعي عز الدين " رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر باتنة، 2011.

فحص عقلي، بيولوجي، نفسي، اجتماعي سوآءا في مؤسسات الوقائية أو مؤسسات إعادة التربية والتأهيل إنما عمد على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة وجنسهم وشخصيتهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح[1]، وذلك رغم نص المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، على أنه توجد في مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية مصلحة متخصصة التقديم والتوجيه لدراسة شخصية المحبوسين[2].

الفرع الثاني
التصنيف العقابي

يتم توزيع وترتيب المحبوسين على المؤسسات العقابية إعتمادا على أسس معتمدة وعلى سبيل ذلك نبين:

أولا: تعريف التصنيف

يقصد بالتصنيف تقسيم المحبوسين إلى طوائف تتشابه ظروفها وإبداعها في المؤسسة العقابية الملائمة لنطبق عليهم برامج الإصلاح[3].

ثانيا: أسباب التصنيف

حسب توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي "لاهاي" 1950 فالأسس التي يقوم عليها التصنيف هي: أساس الجنس، السن، مدة العقوبة، أساس السوابق، كما يتم تصنيف المحكوم عليهم على أساس الحكم والحالة الصحية لقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف حيث نص في المادة 2/24 من القانون رقم 05-04 على ما يلي:

1-راجع القانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

2-راجع المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية بند، بتاريخ: 12 مارس 2006.

3- منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم إجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، جزائر 1993، ص 187.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استقدامهم للإصلاح".

لذلك فالتصنيف من خلال هذه المادة هو تقسيم المحبوسين إلى طوائف متشابهة الظروف بعد إجراء فحوص، تم يتم توجيه كل طائفة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، ويتم توزيع المجرم عليهم إلى مجموعات جزائية حسب مدة عقوبة وخطورة الجريمة المقترفة والسوابق القضائية[1].

بذلك فتقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

أ- أساس الجنس:

أي الفصل بين الرجال والنساء ووضع كل فئة في مؤسسة خاصة، حيث نصت المادة 29 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04" ***تحصص بالمؤسسات الوقاية والمؤسسات اعادة التربية عند اللزوم، اجنحة منفصلة، باستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث والنساء والمحكوم عليهم، بالعقوبة السالبة للحرية مهما تكن مدتها*** "[2].

ب- أساس السن:

يكون عن طريق عزل المحبوسين البالغين عن الأحداث، ذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، فتم إنشاء مراكز متخصصة للأحداث حسب المادة 28 الفقرة 2 من القانون رقم 05-04 " ***....مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة السالبة للحرية مهما تكن مدتها.*** " [3].

1-بسالم مريم، أيت مسعودي نسيمة، مرجع سابق، ص 40.

2-راجع المادة 29 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين اجتماعيا، مرجع سابق.

3-راجع المادة 28 الفقرة 2 من قانون 05-04، مرجع سابق.

ج- أساس مدة العقوبة:

يتم الفصل بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة او لمدة طويلة حسب المادة 28 من القانون 05-04 ،"... ***مؤسسة وقائية في دائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن سنتين ومن باقي منهم من انقضاء مدة عقوباتهم سنتين او اقل والمحبوسين للإكراه البدني...*** "[1].

د- السوابق:

أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسين المعتادين، الفئة الأولى توضع في مؤسسات الوقائية، أما الفئة الثانية توضع في مؤسسات إعادة التأهيل حسب المادة 28 من قانون 05-04.

هـ- أساس الحكم:

يكون بالفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة والمحبوسين المتهمين مؤقتا والمكروهين بدنيا حسب المادة 28 من القانون رقم 05-04، فيوضع المحبوسين مؤقتا والمكروهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية

المطلب الثاني

أساليب المعاملة العقابية الأصلية والتكميلية

بعد إجراء أسلوب الفحص والتصنيف العقابي وتم إيداع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الملائمة، تطبق عليهم أساليب المعاملة العقابية الأصلية **(الفرع الأول)** وأساليب المعاملة العقابية التكملية **(الفرع الثاني)**.

1-راجع المادة 28 من القانون 05-04 مرجع سابق

الفرع الأول

أساليب المعاملة العقابية الأصلية

تشمل أساليب المعاملة الأصلية في:

أولا: التعليم

يعتبر التعليم أسلوب هام في إعادة التربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا.

أ- وسائل التعليم:

من وسائل التعليم إلقاء الدروس، الكتب، لقد أخذ المشرع الجزائري، بوسائل التعليم، ذلك يظهر من خلال نص المواد 92 الفقرة1 من القانون 05-04" **يجب على ادارة المؤسسة العقابية وتحت اشرافها ورقابتها ، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في مجال التربوي والثقافي والديني**"[1]، كما يمكن للمحبوس إصدار نشرية داخلية يتم إعدادها من قبلهم.

ب- أنواع التعليم

يجد نوعين من التعليم داخل المؤسسات العقابية

1-**التعليم العام:** تشمل المرحلة الأولى على التعلم والكتابة والقراءة لجميع المحبوسين وهذه المرحلة إجبارية، وهناك مرحلة أخرى للتعليم العام وهي مواصلة الدراسات والالتحاق بالجامعة

1-التعليم التقني:

وهو التعليم المهني، أي تدريب السجناء اللذين ينقصهم التأهل المهني، لكن ذلك يتوقف على مدى توفر المؤسسات العقابية على وسائل تؤدي بها ذلك الغرض.

إن المشرع الجزائري حسب نص المواد 94 من القانون رقم 05-04" ***تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية،***

1- راجع مواد 92 من القانون 05-04، مرجع سابق.

***وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"*، تتكفل لجنة تطبيق العقوبات بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني"[1].**

كما تنص المادة 2/28 من القانون رقم 05-04 أن لجنة إعادة التربية المتواجدة في المراكز مختصة للإحداث هي المكلفة بإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية وللتكوين المهني[2]

ثانيا: التهذيب الديني والخلقي

إن المشرع الجزائري لم يستثني هذا الأسلوب لمعاملة المحبوسين ففيما يخص:

1- التهذيب الديني

تنص المادة 3/66 من القانون 05-04 على أنه "... ***كما ان المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي ان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته***" حيث يتلقى المحبوس محاضرات في المجال الديني داخل مؤسسات العقابية، تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية، والسماح لرجال الدين بزيارتهم.

2- التهذيب الخلقي

حسب مواد 88-89-91 من القانون رقم 05-04، يقوم المختص، في علم النفس والمربون والممرنون بإيجاد حل للمشاكل الشخصية والعائلية للمحبوسين من خلال التعرف على شخصيتهم، كما تساهم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية في رفع مستواهم الخلقي[3].

ثالثا: العمل العقابي

اعتبر مشرع الجزائري العمل العقابي كأسلوب التأهيل وإعادة التأهيل وإعادة التربية، هو التزام يقع على عاتق المحكوم عليهم باستثناء غير القادرين على ذلك حسب المادة 160

1- راجع المادة 94 من القانون 05-04، المرجع نفسه

2- راجع المادة 28 الفقرة 2 من القانون 05-04.

3- عمر خوري، المرجع السابق، ص 332.

من القانون رقم 05-04"***يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس***" [1].

إلا أن العمل العقابي يخضع لشروط:

1- أن يكون العمل متنوعا

حرص المشرع الجزائري أن يكون العمل من خلال إنشاء المكتب الوطني لأشغال التربية الذي يقوم بتقديم الخدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية.

2- أن يكون العمل متنوعا

حسب مشرع الجزائري يتولى مدير مؤسسة العقابية إنشاء بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين.

3- أن يكون العمل ملائما للعمل الحر

أن تكون المماثلة من حيث النوع والظروف التي يؤدي فيها هذا العمل باعتبار أن المحكوم عليه سيفرج عنه، ومن خلال نص المادة 160 من القانون رقم 05-04 حرص المشرع الجزائري على أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر، حيث يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل، كما يستفيد من الضمان عن الأخطاء الناجمة عن حوادث العمل.[2]

4- أن يكون العمل بمقابل

فيكون ذلك بمقابل مكافأة أو أجر في حين اعتبر المشرع الجزائري العمل مكافأة أو منحة، ليس أجر، فيتلقى السجين هذه المكافأة نتيجة الجهد الذي بذله، ولأن العمل العقابي كأسلوب للمعاملة، هذا ما تستخلص من نص المواد 97-98 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر حيث توزع الإدارة مؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوسين إلى ثلاث حصص متساوية.

1-راجع المادة 160 من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ،مرجع سابق.

2-راجع المادة 160 من الامر رقم 05-04 مرجع سابق

- حصة ضمان لدفع الالتزامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لأداء المحبوس حاجياته الشخصية والعائلية.[1]
- حصة احتياط تقدم للمحبوس عند الإفراج عنه[2]

إضافة إلى كل ذلك تقدم للمحبوس شهادة عمل عند الإفراج عنه[3].

رابعا: الرعاية الصحية:

1-الأساليب الوقائية

الأساليب الوقائية هي:

أ-أماكن تنفيذ العقوبة

لتحقيق أغراض العقوبة أعدت المؤسسات العقابية أماكن متخصصة لهذا الغرض ويجب أن يتوفر فيها شروط صحية للوقاية من الأمراض، فمن حيث المساحة يجب أن تكون المؤسسة العقابية واسعة لتجنيب الازدحام الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض، ويجب تخصيص أماكن النوم والعمل والطعام، لكل محكوم سرير، كما يجب تنظيف كل هذه الأماكن.

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة المحافظة على أماكن إعادة التربية ويسهر على ذلك المحبوسين المعنيين لهذه المهمة وفقا لنص للمادة 81 من القانون 05-04" ***مع مراعات الظروف الصحية للمحبوس وكفأته ووضعيته الجزائية يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيم بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة اماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.***"[4].

1-راجع المواد 97-98 من الامر رقم 05-04 مرجع سابق.

2-راجع المواد 97-98 من القانون 05-04، المرجع نفسه.

3-بوخلفة فيصل، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في المشرع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تشخيص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012.

4-راجع المادة 81 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

ب-نظافة المحبوسين وتغذيتهم:

على مؤسسة العقابية توفير الوسائل اللازمة لنظافة المحبوسين كالصابون، الماء والاستفادة من الاستحمام وعليها تقديم الغذاء الكامل للمحبوس.

من هنا نجد أن المشرع الجزائري اهتم بنظافة المحبوس وغذائه حيث تنص المادة 60 من القانون رقم 05-04" ***يسهر الطبيب المؤسسة العقابية على مراعات قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل الاماكن الاحتباس....***" وتخصص ايضا أماكن للاستحمام وتسهر على نظافة المحبوسين شخصيا[1]، أما في ما يخص تغذيتهم تنص المادة 63 من القانون 05-04 "***يجب أن تكون وجبات الغذاء متوازنة وذات قيمة غذائية كافية***"[2].

ج-النشاط الرياضي

تأثر الرياضة إيجابيا على صحة المحبوس، بالتالي لا بد من توفر الوسائل اللازمة لذلك فإن مشرع الجزائري أولى الاهتمام للأنشطة داخل المؤسسة العقابية، ويكون ذلك تحت إشراف المدير مع مراعاة الحالة الصحية لكل سجين .

2- الأساليب العلاجية

تمثل الأساليب العلاجية في:

أ-فحص المحكوم عليه

يتم ذلك بمجرد دخوله المؤسسة العقابية لكشف عن المرض أو العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق تأهيله.

اهتم مشرع الجزائري بفحص المحبوس وفحصه من قبل الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية لتمكن من معالجته وذلك حسب المادة 58 من قانون 05-04 "يتم

1-راجع مادة 60 من القانون 05-04، مرجع سابق.

2-راجع المادة 63 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك " [1].

ب-علاج المحكوم عليه

يكون علاج المحكوم عليه بإزالة العلل المرضية التي يعاني منها المحبوس سواء البدنية، النفسية أو العقلية وحسب المادة 59 من القانون 05-04 " **تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوسين، وتجر له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الامراض المتنقلة والمعدية تلقائيا**" [2].

الفرع الثاني

أساليب المعاملة العقابية التكميلية

تمثل أساليب المعاملة العقابية التكميلية في:

أولا: الرعاية الإجتماعية

تمثل الرعاية الإجتماعية في:

أ-إبقاء الصلة بين المحبوسين والعالم الخارجي

و يتم ذلك من خلال:

1-الزيارات والمحدثات:

لقد سمح مشرع الجزائري للمحبوس من خلال (المواد 66-67-68-69) من القانون 05-04 تلقي زيارات من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة مكفولة، جمعيات إنسانية وخيرية، رجل الدين وصي عليه، المتصرف في أمواله، محاميه أي موظف أو ضابط عمومي، كما يسمح للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توافرها له المؤسسة العقابية [3].

1-راجع المادة 58 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

2-راجع المادة 59 من القانون 05-04، المرجع السابق.

3- راجع المواد 66-67-68-69 من القانون 05-04، المرجع السابق.

2- المراسلات

رخصة الخروج المؤقت

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون رقم 05-04 "***يجوز القاضي المخصص لأسباب مشروعة واستثنائية منع المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب الظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام***" لذلك فالقاضي المختص هنا هو قاضي تطبيق العقوبات[1].

ثانيا: نظام التأديب والمكافأة

المحبوس عند تواجده في المؤسسة العقابية يجب التزامه بسلوك حسن إعادة تأهيل، والاستعراض لتدابير تأديبية أما في حالة متشابهة الأوامر والتعليمات يلقى مكافأة[2].

أ- نظام التأديب

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي على المحبوس احترامها عند دخوله المؤسسة العقابية، كضرورة احترام قواعد الأمن والنظافة والانضباط، فمن أجل هذه القواعد يتعرض لعقوبات نصت عليها المادة 83 من 05-04 "***كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية***" وهي تدابير من الدرجة الأولى الإنذاري الكتابي، والتوبيخ وتدابير من درجة الثانية هي الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر[3].

ب- نظام المكافآت

تعتبر المكافآت وسيلة لحفظ النظام وتشجيع المحبوسين على الالتزام بالسلوك الحسن لقد أخذ مشرع الجزائري بنظام الكفاءات التي تتخذ صور التهيئة وتسجيل ذلك في ملف المحبوس، منح الحق في الزيارات الإضافية كذلك منح إجازات الخروج مدة 10 أيام إضافية

1- راجع المادة 56 من القانون 05_04المرجع السابق.

2-خوري عمر، المرجع السابق، ص 365.

3-راجع المادة 83 من القانون 05-04، مرجع سابق.

إلى ذلك يظهر نظام المكافآت من خلال أخذ مشرع الجزائري بالنظام التدرجي وهي مرحلة الوضع في البيئة المغلقة، مرحلة الوضع في الورش الخارجية، مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة وأخيرا مرحلة الوضع في الإفراج المشروط ذلك التزام المحبوس بالسلوك الحسن[1].

المطلب الثالث
الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

لا يعني إستفادة المحكوم عليه مدة العقوبة المحكوم بها شفاءه التام من مرض الانحراف، وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فرغم الرعاية التي يتلقاها في فترة حكمه إلا أن ذلك يبقى قليلا جدا وبالتالي هذا يقودنا إلى حقيقة مهمة وهي ضرورة إستكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة ومكملة لتلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية فمن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة، ولكن من أجل التعرف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لابد من التعرف على الرعاية اللاحقة **(الفرع الأول)** وبعدها نتطرق إلى صورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

قبل التطرق إلى التعريف الرعاية اللاحقة لابد من الإشارة إلى معناها لغة **(أولا)**، ثم تعريف الرعاية اللاحقة اصطلاحا **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة لغة

الرعاية معناها المحافظة أي ملاحظة شيء ومراقبته، حيث في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" أي حافظ ومؤتمن عليها، أما كلمة لاحق فمعناه الشيء الذي يأتي بعد شيء ما.

1-بسالم مريم، أيت مسعودي نسيمة، والمؤسسات العقابية الحديثة ،مرجع سابق ص51

ثانيا: تعريف الرعاية اللاحقة اصطلاحا

الرعاية اللاحقة اصطلاحات طريقة من طرق العلاج العقابي للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إستكمال التأهيل والإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال من أجل المحافظة عليها من العوامل الخارجية طبيعة كانت أو إجتماعية[1].

الفرع الثاني
صور الرعاية اللاحقة

يمكن تقديم رعاية لاحقة للمفرج عنه في عدة صور فقد أشار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي والمعنوي، لذلك يمكن تقسيم الرعاية اللاحقة إلى مساعدات المادية (أولا) والمساعدات المعنوية (ثانيا).

أولا: المساعدات المادية

يجب أن يمنح للمفرج عنه منذ لحظة الإفراج عنه صور العون المادي كاستلامه للأوراق اللازمة لإثبات شخصية وملبسا لائقا يكتسي له، ومأوى مؤقت له.

كما يستلم المفرج عنه مبلغا ماليا لتسديد حاجياته العاجلة ومصاريف الضرورية التي توفر عمل أو وظيفة مناسبة بسبب فقده لعمله. كما يدخل ضمن العون المادي لرعاية المفرج عنهم صحيا وعلاجهم من أي مرض يلم بهم سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا[2].

ثانيا: المساعدات المعنوية

نجد في مقدمة المساعدات معنوية العمل على تغيير نظرة الجمهور إلى المحكوم عليه المتمثلة في النظرة إليه بسوء الظن والنفور منه فتجعله في عزلة اجتماعية دائمة، يؤثر ذلك على إعادة خطوات تأهيلية من جديد مع المجتمع، كما يجب العمل على إعادة علاقته الأسرية والاجتماعية الأخرى[3].

1- منصور إسحاق براهيم، المرجع السابق، ص 217.

2- كلا نمر أسماء، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بحث لإعداد مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون 2012، ص 174.

3-نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما في القانون الجزائري، فقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05 -04 فجعل كل من الدولة والمجتمع المدني هو الذي يتكفل بالإدماج[1].

بالرجوع إلى النص المادة 1/114 من نفس القانون التي تنص على " ***تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، تحدد شروط وكيفيات منحه المساعدة عن طريق التنظيم***" نجد أنه يتم تأسيس مساعدة مالية واجتماعية ويتم تقديمها للمعوزين المفرج عنهم [2].

صدر بعد ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 02 أوت 2006 الذي حدد كيفيات تنفيذ الإجراءات منح المساعدات الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[3].

المطلب الرابع
الجهات المكلفة برعاية المفرج عنه

إن عملية تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة يتم من طرف عدة جهات من خلال تكافل الجهود وإتحادها من أجل تحقيق الغرض المرجو الذي يتم في إطار تنظيمي محدد ومعين، يتكفل بذلك أجهزة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه **(الفرع الأول)** الجهاز المركزي المتحكم في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة **(الفرع الثاني)**، الباحث المكلف برعاية المفرج عنه **(الفرع الثاني)**.

1- وادعي عز دين، المرجع السابق، ص 84.

2-راجع المادة 1/114 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

3-أنظر القرار الوزاري المشترك لمؤرخ في02-08-2006، الذي يحدد كيفيات تنفيذ الإجراءات منح المساعدات الإجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين. عن الافراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2006

الفرع الأول

أجهزة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تنوع أجهزة الرعاية اللاحقة لخارجي السجون التي تأخذ عدة صور:

– النمط البدائي لهذه الأجهزة يعتبر أقدم الأنماط وأبسطها أين لا دخل للدولة في تنظيم وتقديم الرعاية اللاحقة، فيقوم بها المواطنين المتطوعين عن طريق تبرعات الخيرية.

– اما النمط الثاني فيعتبر نمط أكثر تنظيما عن النمط الأول عن طريق تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة بتفويض منظمات تطوعية للقيام نيابة عنها بتقديم الرعاية اللاحقة لخارجي المؤسسات العقابية.

– النمط الأخير يعتبر أرقى الأنماط أن تكون الإدارة بواسطة جهاز حكومي خاص تابع مباشرة للوزير الذي تتبعه المؤسسات العقابية أو تابع لوزير الشؤون الإجتماعية أو أن يكون الجهاز في صورة هيئة إدارية حكومية مستقلة تديرها لجنة عليا.

الفرع الثاني

التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة

إن التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة يظهر من عدة قواعد كتنظيم الوحدات الفرعية، وضمان مستوى موحد للموظفين، كما يقع على هذا الجهاز مسؤولية كبيرة، ذلك من حيث إرساء القواعد والمعايير لموظفي الرعاية اللاحقة كذلك مسؤولية اختيارهم وتعينهم وتدريبهم، وتحديد مرتباتهم ومكانتهم وواجباتهم كما يسهر الجهاز المركزي على الرقابة والتوجيه والإشراف والتفتيش المركزي لغرض رفع مستويات الممارسة العملية للرياعة اللاحقة، ويسعى هذا الجهاز الى تنمية الوعي الإصلاحي بين المواطنين عن طريق وسائل الإعلام المختلة[1].

1– وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الثالث

الباحث المكلف برعاية المفرج عنه

تسند رعاية السجناء المفرج عنهم إلى أشخاص مؤهلين متخصصين ومدربين ويبدأ أعملهم قبل 6 أشهر من الإفراج النهائي، أين يعملون للحصول على كل ما يعمل على البحث عن مركز عائلته من أجل العمل على فتح الطريق لغرض قبول المسجون عند الإفراج عنه.

أما عند الإفراج على السجين، يقوم الباحث المكلف برعايته وإخطاره بما سوف يواجه من مشاكل تتعلق بالعمل، في نفس الوقت الأخذ بكل إجراء يراه مناسبا لرعايته كالتشجيع والإرشاد والتوجيه، المساعدة النصح والتوبيخ.

أما عند رجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع إستحدث لجنة وزارية مشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-129، المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، وهي مشكلة من 21 عضو ممثلا للوزارات والهيئات والجمعيات التي لها علاقة لعملية إعادة الإدماج هدفها المرجو والأساسي هو تدعيم سياسة الدفاع الاجتماعي المسيطرة من طرف وزارة العدل[1].

فعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي عملية تصطلح عليها هيئات الدولة ودلك وفقا للمادة 112 من قانون رقم 05-04 ""***اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج التي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة، لتنسيق نشاطات اعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون***"[2].

تجدر الإشارة أن اللجنة الوزارية المشتركة عقدت عدة إجتماعات منذ نشأتها توصلت إلى عدة توصيات هامة وأساسية كتحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين في التكوين المهني، التعليم، والإرشاد الدين.

1- وزارة العدل الجزائرية، استحداث لجنة وزارية لتدعيم السياسة الدفاع الإجتماعي المسطرة من www mjustice.dz طرف وزارة العدل.

2-راجع المادة 112 من القانون رقم 05 -04، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على عقوبة السجن في التشريع الجزائري

عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا، بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 72-02، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الملغي بالقانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين والمتمثل بالأساس في إعادة إصلاحيات إضافية لقاضي الإشراف وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية بالإضافة إلى إستحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب التي يترأسها قاضي تنفيذ العقوبات أما فيما يتعلق بجهة الإشراف على التنفيذ العقوبة فلقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكل المنصوص عليه في الأمر 72-02 متمثل أساسا في قاضي تنفيذ العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي وما أضافه المشرع في القانون 05-04 ، أنه يشترط ان يكون برتبة قاضي الاستئناف وأن ممن يؤولون عناية خاصة بمجال السجون[1].

من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية والتوجيهات الحديثة لعلم الإجرام الحديث، ولأجل التعرف على الإشراف القضائي لقاضي تنفيذ العقوبة نتعرف على التعريف بالقاضي التنفيذ العقوبات **(المطلب الأول)** وبعدها سلطات قاضي تنفيذ العقوبات **(المطلب الثاني)** وتليها رقابة قاضي تنفيذ العقوبات على مشروعية تنفيذ العقوبات **(المطلب الثالث)**.

1- عثامنية، لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، اطروحة دكتورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009 ص 144

المطلب الأول

التعريف بالقاضي للتنفيذ العقوبة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تنفيذ العقوبة سواء في الأمر 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا في القانون 05-04، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وإنما أقتصر على تحديد دوره، ذلك في المادة 23 من القانون 05-04 الجديد، (السالف الذكر) فنصت على "**يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن صلاحيات المخول له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية،و العقوبات البديلة عند الاقتضاء،و على ضمان التطبيق السليم للتدابير تفريد العقوبة** [1].

لذلك نتطرق للتعيين قاضي التنفيذ العقوبات **(الفرع الأول)** وبعدها تكوين قاضي تنفيذ العقوبة **(الفرع الثاني)**، ويليه **(الفرع الثالث)** مكانة القاضي تنفيذ العقوبات ضمن الجهاز القضائي.

الفرع الأول

تعيين قاضي تنفيذ العقوبة

بخصوص تعيين قاضي تنفيذ العقوبات نصت المادة 22 من القانون 05-04" ***يعين بموجب*** *قرار* ***وزاري من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تنفيذ العقوبات،*** *يختار* ***من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون له عناية خاصته بمجال السجون"*** وفي أمر رقم 72-02، فانه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

1-راجع المادة 23 من القانون 05-04، المتضمن قانون السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وينحصر دوره بتطبيق الأحكام الجزائية ومتابعتها، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومرافقه، شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص[1].

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الإستعجال ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية.

و من خلال مقارنة النصيين، نجد أن ما تبدل هو مسألة فترة التعيين، ومسألة تحديد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب[2].

أولا: تعيين قاضي تنفيذ العقوبات

حددت مدة التعيين 03 سنوات قابلة للتجديد في القانون 72-02، بينما القانون 05-04 لم يذكر شيئا حول ذلك وترك المجال مفتوحا، وهذا أفضل لأنه يجنب الجهة التي لها سلطة التعيين عبء إصدار مقررات التعيين جديدة كلما انقضت المدة المحددة قانونا لذلك ضف الى ذلك فان بقاء قاضي تطبيق العقوبات اطول مدة ممكنة بدائرة اختصاص مجلس القضائي الذي عين فيه يتيح له التعرف على المشاكل والموعيقات التي تعانى منها المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه [3].

ثانيا: حرمان النائب العام لدى مجلس قضاء من سلطة التعيين مؤقتا في منصب قاضي العقوبات وذلك في حالة الاستعجال

جاء هذا التأكيد على أن قاضي تنفيذ العقوبات هو قاضي من قضاء الحكم، وليس من قضاء النيابة العامة، الأمر الذي منحه أكثر مصداقية في ممارسة مهامه نظرا لعدم خضوعه لعلاقة تبعية التدرجية التي يمتاز بها أعضاء النيابة[4].

1-راجع المادة 22 من قانون 05-04، المرجع السابق

2-راجع المادة 22 من القانون 05-04،المرجع نفسه.

3-مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة 2011،ص.87

4-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، وحقوق السجين على أضواء القواعد الدولية التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ص ص 8-9.

ثالثا: شروط تعيين قاضي تنفيذ العقوبة

لم يتضمن الأمر 72-02 أي شرط يتم على أساسه إختيار القاضي تنفيذ العقوبات، وذلك على خلاف القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هذا الأخير حدد في نص المادة 22 فقرة 2 منه شطرين هما:

1- أن يكون القاضي التنفيذ من بين القضاء المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، فهو ادن مستشار في مجلس القضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[1]، هذا بالاستثناء على نص المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء.

2- أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، ونظرا لغياب النصوص التنظيمية الموضحة لهذا الأمر، تعتمد على المذكرة رقم 01/2000/ المحررة بتاريخ 2000/12/19 والمرسلة إلى السادة الوزراء والرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية[2]

الفرع الثاني
تكوين قاضي تنفيذ العقوبة

تستند السياسة العقابية الحديثة في الجزائر على أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الأمريكي والتي تجدر في الجزاء الجنائي فترة زمنية يتم من خلالها إصلاح الجناة بواسطة إخضاعهم لبرامج تأهيلية معيشية[3] ولإرساء هذه السياسة العقابية يستوجب تكوين قاضي تنفيذ العقوبات تكوينا خاصا يتمثل في التعمق هذا الأخير في دراسة القانون الجنائي والعلوم الأخرى كعلم الإجرام، علم النفس، ذلك لأن هذه العلوم تساعد على فهم عوامل الظاهرة الإجرامية، وتمكنه من اختيار أفضل أساليب العقابية التي يتأسس مع حالة كل جاني والتي تهدف أساسا إلى إصلاحه، هذا لكون مهمة قاضي تنفيذ العقوبات يقتضي تنفيذ العقوبة

1-فيصل بوعقال، مرجع سابق، ص 15.

2- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 10

3-راجع مادة 1 من قانون 05-04، المرجع السابق

تنفيذا نافعا لتنزيل المؤسسة العقابية للمجتمع في أن واحد عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع[1].

لذا ورد في توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية في مجال إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين ضرورة تخصص قضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات، وإستقرارهم في وظائفهم وتفرغهم لمهامهم[2].

إلا أن قاضي تنفيذ العقوبة لم يحظى بهذا التكوين الضروري حين لم يتلقى التكوين النظري الملائم، ولا التكوين العملي الذي يمكنه من تجاوز هذا النقص، لذا ضل بعيدا عن الإطاحة بأبعاد سياسية إعادة التأهيل الإجتماعي وخلفياتها[3].

الفرع الثالث

مكانة قاضي التنفيذ العقوبة ضمن الجهاز القضائي

قاضي تنفيذ العقوبات من بين قضاء المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الواقف. هم قضاة النيابة نواب عامون أو نواب عامون مساعدون وهي مسألة التي تثير إشكالات قانونية يتمثل في مركز قانوني لقاضي تطبيق العقوبات فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم أو أنه مؤسسة مستقلة بذاتها[4].

---

1. راجع المادة 23 من قانون 05-04 مرجع سابق.

2- www.justice.dzHTMconférance n° : 6.4TM29/04/2014 توصيات ورشة الاصلاح المنظومة العقاب.

3-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي التنفيذ الأحكام القضائية الجزائية في سياسة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، ص 238.

4- قاضي تنفيذ العقوبات بين الواقع والقانون، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، في ضل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013.

أولا: قاضي تنفيذ العقوبات من قضاة النيابة العامة.

إن الجاري به أن يختار قاضي تنفيذ العقوبة من بين قضاة النيابة العامة، فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة العامة؟ إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدرجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة لأن طريقة تعينه تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة[1].

لكن هذا لا يعني أنه من قضاء النيابة، ففي قانون 05-04 فبالرغم من تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل، إلا أن هذا لا يعني أنه من قضاء النيابة ذلك وفقا لمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005، والمحدد لتشكيلية لجنة تنفيذ العقوبات وكيفية سيرها، تمنح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تنفيذ العقوبات في حالة شغور هذا الأخير، بناء على طلب من النائب العام مع اخطار الادارة المختصة بذلك.[2].

ثانيا- قاضي تنفيذ العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يصفي على أن قاضي تنفيذ العقوبات من قضاة الحكم لأنه يصدر القرارات قابلة للطعن فيها والتي تتعلق بمنع التوقيف المؤقت للتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكيف العقوبات من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية إضافة إلى أن تعينه في

1- عبد الحفيظ طاشور، مرجع السابق ص 152.

2- راجع المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 05-81، المؤرخ في 17 ماي 2005 ويحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادر في 2005.

حالة الشغور يكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم [1].

ولكن من جهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تنفيذ العقوبات هي جهة غير قضائية وانما جهة ادارية وعليه فإنه لا يمكن إعتباره قاضي الحكم، كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تنفيذ العقوبات وجهة الحكم ترى أن الجهتين يتعارضان حيث أن النزعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم، ولا يتدخل قاضي تنفيذ العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه وذلك طبقا لنص المادة 14 من القانون 05-04 *" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية بموجب طلب امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار.*

و يرفع هذا الطلب من النائب العام او وكيل الجمهورية او قاضي تطبيق العقوبات او المحكوم عليهم او محاميه

و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات او المحكوم عليه يرسل الطلب الى النائب العام او وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 ايام ...." [2].

– وهذا ما ذكرى في ظل القانون 05-04 حيث أصبح قاضي تنفيذ العقوبات قاضيا أقرب إلى قضاة الحكم منه إلى قضاة النيابة، إلا أنه في الواقع العملي لا يزال يعيين في منصب قاضي تنفيذ العقوبة في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة[3].

1-راجع المادة 143 من القانون 05-04، المرجع السابق.

2-راجع المادة 14 من القانون 05-04، مرجع سابق.

3- تماش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيدر، بسكرة 2013-2014 ، ص34.

ثالثا- قاضي تنفيذ العقوبات مؤسسة مستقلة

نجد أن الراي الثالث يدرج قاضي تنفيذ العقوبات أنه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة ولا هو من قضاة الحكم ولكنهم ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري، إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على المستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه، وعين امين الضبط من طرف النائب العام في المجلس القضائي لمساعدة قاضي تنفيذ العقوبات ويتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل المقررات وتبليغها وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون والطلبات المحبوسين.

التي تدخل ضمن اختصاصات الجنة تطبيق العقوبات لذلك يقوم بدور القاضي وبدون أن يكون له صوت تداولي.

إن جميع هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه[1].

المطلب الثاني

سلطات قاضي تنفيذ العقوبات

نقف عند هذه السلطات الممنوحة له في ظل قانون 05-04 وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي سوف نتطرق فيها إلى السلطة الإدارية للقاضي تنفيذ العقوبة **(الفرع الأول)**، بعدها سلطة الإشراف المتابعة والرقابة **(الفرع الثاني)**.

1-راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 مؤرخ في 17-05-2005 والمحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها. الجريدة الرسمية رقم 35 سنة 2005

الفرع الأول

السلطة الإدارية لقاضي تنفيذ العقوبة

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 12/06/ 2005، ملفات إدارية يختص بها قاضي تنفيذ العقوبة والتي تدخل في أغلبها ضمن أعمال الإدارة للمؤسسات العقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية أهمها:

أولا: تلقي الشكاوي والتظلمات

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج، لقد قررت المادة 79 من قانون 05-04" ***أنه يجوز للمحبوس عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها والتأكيد من صحة ما ورد فيها وإتخاذ أي إجراء قانوني يراه لازم وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها جاز له أن يخطر بها قاضي تنفيذ العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها، كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع النظر يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل وقاضي الجمهورية تطبيق العقوبات أما بالنسبة لمجال ممارسة السلطة التأديبية***". [1]

فإن المشرع الجزائر قد خول السلطة توقيع الجزاءات لمدير مؤسسة العقابية، وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير نظامها والمؤسسة الداخلي أو أمنها أو الإخلال لقواعد النظافة والانضباط والتي صنفها المشرع إلى 3 درجات تتخذ بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الإستماع إلى المعني الذي له الحق التظلم من تدابير الدرجة الثانية فقط، وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة الضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه ويحال المقرر بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي

[1]– المادة 79 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين

تنفيذ العقوبة لكي يفصل فيه وجوبا في أجل 5 أيام تسري من تاريخ إخطاره هذا التظلم ليس له أثر موقف وعليه فإن المشرع الجزائر قد جعل من قاضي تنفيذ العقوبة جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العقابية على المحبوس والمتمثلة في المنع من الزيادة لا تتجاوز 30 يوم [1].

ثانيا: المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

بمناسبة تطبيق العقوبة قد توجد بعض الإشكالات في مفهوم منطوق الحكم أو تناقض بين حيثيات الحكم أو منطوقه أو أخطاء مادية الأمر الذي يجعل من تطبيق العقوبة غير ممكن أو غير سليم، لذلك ورد المشرع خلالها الإشكال فقد نص المشرع في المادة 14 من قانون 05-04 على أن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار والذي يمكن رفعه من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة الأخيرة فإن الطلب يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه وتقديم التماسته المكتوبة خلال مهلة 08 أيام[2].

لما تجد الإشارة أن القانون الجديد 05-04 وتحديدا للمادة 14 الفقرة على أن طلبات دمج العقوبات، أو ضمنها ترقع أمام جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية والتي لم يكن الأمر 72-02 ينص عليها كما أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات[3]

ثالثا: منح رخص الخروج

نص المشرع الجزائري في نص المادة 56 من قانون 04-05" ***يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح رخص المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت***

1-راجع المادة 79 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

2- راجع المادة 14 من القانون 05-04 المرجع السابق.

3- راجع المادة 14 من القانون 05-04 المرجع السابق.

الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على ان يخطر النائب العام بذلك. ويعاب على هذا النص انه لم يحدد صفة المستفيد بهذا الإجراء، على المحكوم عليه نهائيا أولا. إلا أن الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات، هو المختص بمنح رخص الخروج من المؤسسات العقابية، وذلك متى توافرت ظروف خاصة واستثنائية. مثال عن ذلك وفاة أب المحبوس أو امه فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنحه ترخيصا، بالخروج من اجل حضور مراسيم التشييع الجنازة والمحددة مثلا من الساعة الثانية زوالا الى غاية الساعة السادسة مساءا وذلك تحت الحراسة.[1]

الفرع الثاني

سلطة الإشراف المتابعة والرقابة

لقد حول القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات أهمها:

أولا: الإشراف على اللجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من القانون 05-04 نجدها تنص على أنه" تنشأ لدى مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية أو مراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ثانيا: متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والإقتضاء عند البديلة

دائما بالرجوع الى المادة 24 السالفة الذكر من القانون 05-04 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين نجد أنه من بين اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.[3]

3-راجع المادة 56 من القانون 05-04 المرجع نفسه

2-راجع المادة 24 من قانون 05-04، مرجع سابق.

3-راجع المادة 24 05-04 المرجع السابق.

ثالثا: دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة

لقد أدلى القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا أهمية بالغة لدور قاضي تنفيذ العقوبات وذلك بمنحه صلاحيات تتعلق بأنظمة تكييف العقوبات المتمثلة.

1- الخروج والإجازة:

منح إجازة الخروج من المؤسسات العقابية، وذلك مكافئة المحبوسين حسن السيرة والسلوك بصددها السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها الظروف أسباب مشروعة إستثنائية طارئة[1].

2- التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

وذلك يتوافر الشروط المطلوبة وهي:

- أن تكون باقي العقوبات المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها.
- حالة وفاة أحد الأفراد العائلة المحبوس.
- حالة إصابة أحد أفراده بمرض خطير.
- التجهيز للمشاركة في إمتحان.
- إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو الأفراد العائلة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وما على المحبوس تقديم طلب قبله أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.

ذلك لا يمكن أن تتجاوز مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مدة 03 اشهر[2]

1- عمر خوري، مرجع سابق ص 248.

2- تمباش إيمان، قاضي تنفيذ العقوبات، مرجع سابق.

3- الإفراج المشروط

هو النظام الذي يرمي إلا إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الالتزامات عليه والتي يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد وعليه فإن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط ،ولقد اخذ المشرع الجزائر بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج إجتماعي[1] والإستفادة من هذا النظام فقد أوجب جملة من **الشروط الشكلية**.

- ضرورة تقديم طلب من طرف المحبوس أو اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالإفراج.
- تقديم الطلبات والاقتراحات في شكل ملف يحتوي على تقرير لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز التربية وإدماج الأحداث يبين فيه سيرة المحبوس والمعطيات الجديدة لضمان إستقامته[2].

الشروط الموضوعية

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع تقديم ضمانات حقيقية توحي بجدية واستقامته ذلك بأن يبدي قابلية للإصلاح.
- قضاء فترة الاختيار المقررة.

وقع المحبوس المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه[3]

1- عمر خوري، مرجع سابق ص 276.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ص354.

3-المرجع نفسه، ص354.

المطلب الثالث

رقابة القاضي على مشروعية تنفيذ العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانيات مراقبة هذه العملية العلاجية التي تنصب أساسا على مراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية بمعنى أخر هي رقابة تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم سلبا أو إيجابا لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص المحكوم عليهم **(الفرع الأول)** وبعدها المساهمة في العلاج العقابي **(الفرع الثاني)** وأخيرا الهيئات والمؤسسات العقابية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الرقابة على الأشخاص المحكوم عليهم

خصص المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال ضمانات قانونية مكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية، ذلك بالاطلاع على مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[1].

الفرع الثاني

المساهمة في العلاج العقابي

إن سلطة قاضي تنفيذ العقوبة لا تتوقف عند حث للاتصال بالمحكوم عليهم على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، بل له بعد أخر يتمثل في الوقاية على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها تعكس مدى استجابته لعملية العلاج ومدى ملائمة الطرق

1- نواجي عبد الوهاب، قاضي تنفيذ العقوبات، مرجع سابق، ص41

العلاجية لشخصيته وقدراته خلال هذه الرقابة تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الإجتماعي على المحبوسين[1].

الفرع الثالث

الرقابة على الهيئات والمؤسسات العقابية

تعد سلطات قاضي تنفيذ العقوبة في تطبيق الأحكام الجزائية رقابية حيث يتأكد ذلك بتدخله في ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الاخيرة مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم والاشراف على اوضاعهم الداخلية ،ويتجلى هذا من خلال اضطلاعه على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه او من طرف النيابة العامة. ولقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسات العقابية لإدارتها ذلك بالحفاظ على نظامها الداخلي جد محدود وذلك ما يبين مهمة صلاحيات القاضي التنفيذ عن صلاحيات المسندة لمدير المؤسسة العقابية، إلا أن تطبيق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم[2].

ذلك حسب المادة 37" ***يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.***

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام" من القانون 05-04 خولت هذه السلطة للمدير مؤسسة الأولوية ترجع لهذا الأخير[3].

1- عبد الحفيظ عاشور، مرجع سابق ص 130.

2- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 107.

3-راجع المادة 37 من القانون 05-04، مرجع سابق.

خاتمة

أدى التطور الكبير في التفكير العقابي إلى تغير نظرة العقوبة، فبعدما كان غرضها الزجر وإيلام الجاني أصبحت الأن، تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان نتيجة ذلك مواكب هذا التطور في وظيفة العقوبة فنشأة مؤسسات العقابية الحديثة التي غايتها الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين تحت شعار "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" ذلك طبقا للأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، بهدف إصلاح وتأهيل المحكوم عليه عضوا مفيد في المستقبل، ذلك بمختلف الأساليب المعاملة العقابية والأنظمة التي استحدثتها المؤسسات العقابية لاستفادة المحبوسين من شتى المجالات الإصلاحية، والعمل على وتحسين مختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج.

لذا تعد السياسة العقابية من بين السياسات العقابية التي تبناها المشرع الجزائري، ذلك من خلال تبنيه القانون 05-04 أين أدرج مهمة الإشراف القضائي على تكيف العقوبات والتنظيم العقابي بكامله إلى قاضي تطبيق العقوبات، محملا إياه مسؤولية المجتمع باسره. ذلك بمنحه مجموعة من السلطات والاختصاصات التي من خلالها تمكن له القيام بالمهام الملقاة على عاتقه.

ولكن بعد دراستنا للموضوع توصلنا إلى ان الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضئيلة، كذألك معرقلة دوره في إدماج المحبوسين اجتماعيا. ذلك من خلال النصوص المتعلقة بهذا الأخير وكذا الصلاحيات التي أعطيت له، ما زلت لم تحقق الهدف المرجو للسياسة العقابية في الجزائر، كونها اختصاصات اقل ما يقال أنها ضئيلة. للإنجاح هذه المؤسسة يتوقف على شخص قاضي تطبيق العقوبات، لما يتطلب دوره من التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي يتيحها الفانون . وكذا النصوص المنظمة لسير المؤسسة العقابية، وما يمكن ان تمليه عليه قناعته من خلال معاينة ومعايشة السجين نفسه.

من خلال هذا الموضوع نستنتج:

1-ان الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الاختصاصات الممنوحة له.

2- من الآمر القانون 05-04 نستنتج ان اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، لكن الأمر الذي يعيقه في أداء مهامه على أحسن وجه، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط وإعفائه من المهام المكلف به كقاضي حكم أو النيابة.

3- ضف إلى ان المؤسسات العقابية لم تحقق الهدف المرجو منها وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنوط لقاضي تطبيق العقوبات في الجانب العملي والواقعي، برغم من النتائج الإيجابية المسجلة من إدارة السجون.

وما من شك ان التطورات التي يشهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح وعصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل.

ولعل أبرز الاقتراحات المقدمة في هذا الموضوع نبينها فيما يلي:

1- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون الجديد ودعم استقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه وإعفائه من المهام القضائية.

2- العمل على توعية وتحسين المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل واستغلال الإمكانيات المناحة.

3- دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم أو الفعل المجرم ذألك لاستئصال البواعث الإجرام نهائيا.

-هذه مبادرة حسنة قام بها المشرع الجزائري وتعتبر خطوة كبيرة نحو ادخال الطابع الانساني على المؤسسات العقابية في انتظار تجسيد افكار اخرى في المجال الرعاية اللاحقة واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **القران الكريم**

1_الكتب :

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
2. أمين مصطفى وجهت، علم الجزاء الجنائي، الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1995، فقرة 2.
3. جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2014.
4. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، 2010.
5. رحماني منصور إسحاق إبراهيم، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1993
6. سيلمان عبد المنهم، أصول الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996.
7. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية، التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة التطبيقية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
8. عادل يحي، مبادئ علم العقاب الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

9. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تنفيذ الاحكام القضائية الجزائية ،في السياسة العقابية الإعادة التأهيل الاجتماعي، في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجاميعية للنشر والتوزيع (دون سنة النشر).
10. عبد الحميد نبيه، نسرين المؤسسات العقابية وإجرام الإحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009
11. عبد الرؤف، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1974
12. عبد الفتاح خضر، السجون مزايا وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
13. عبد المالك صايش، بدائل العقوبات المتاحة في التشريع الجزائري العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2015
14. عيود سراج، الوجيز في علم الإجرام، جامعة الكويت، 1979
15. القهواجي علي عبد الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1998
16. لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
17. محمد احمد حامد، لتدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
18. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
19. الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، الأردن، 2009

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-اطروحات الجامعية

1. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
2. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، اطروحة الدكتوراه في الانتروبولوجيا الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الثقافة الشعبية جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
3. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرية على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم السياسية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

ب-مذكرات التخرج الماجستير

1. بسالم مريم، ايت مسعودي نسيمة، المؤسسات العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
2. بوخلفة فيصل، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012.
3. بودور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة نيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001
4. بوعقال فيصل قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2003، 2006

5. بوفسيو صليحة، دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون رقم 05-04، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
6. بوهنتال، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
7. جمال الدين دلفوف، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014.
8. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثاره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
9. عياري رانيا، برايعة جميلة، وقف التنفيذ العقوبة في التشريع، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005.
10. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002
11. كلانمار أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة تربية وإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

12.معاشو سارة، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

13.نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

14.وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة،2011

3- المقالات

1. عنان جمال الدين،الفترة الأمنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2. – قاضي تنفيذ العقوبات بين الواقع والقانون، منتديات الحقوق والعلوم القانونية، في ضل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013.

4- التقارير

1. تقرير اللجنة الوطنية الاستثمارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حول وضعية حقوق الإنسان وحمايتها في، الجزائر، سنة 2009.

5- **النصوص القانونية**

النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.المعدل والمتمم بالامر رقم 14-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

2. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية للمساجين، الجريدة الرسمية ، العدد 15، بتاريخ 22 فبراير 1972. (الملغى لم يعد ساري المفعول)
3. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد 12، بتاريخ 13 فبراير 2005
4. الامر رقم 06-03 المعدل والمتمم، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر في 16 جو يلية 2006.
5. الأمر رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالشروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 2008.

ب_المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر2005 الذي يحددا للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهام ها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، بتاريخ 13 نوفمبر 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17-05-2005 المحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم مؤسسات العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في مارس 2006

ج- القرارات:

القرار الوزاري المعدل المشترك المؤرخ في 02-08-2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة في 04 اكتوبر 2006.

مواقع على الانترنت:

- موقع وزارة العدل الجزائرية، www.mjustise.dz

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول

دور عقوبة السجن

المبحث الأول: الدور الردعي لعقوبة السجن **9**

المطلب الأول: مفهوم عقوبة السجن 9

الفرع الأول: تعريف عقوبة السجن 9

الفرع الثاني: خصائص عقوبة السجن 11

أولا– مبدأ شرعية العقوبة 11

ثانيا–مبدأ الشخصية في العقوبة 12

ثالثا– مبدأ القضائية في العقوبة 12

رابعا– مبدأ المساواة في العقوبة 13

الفرع الثالث: أنواع العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري 13

أولا– السجن المؤبد 13

ثانيا– السجن المؤقت 15

ثالثا– الحبس 17

رابعا–عقوبة الاعدام 19

المطلب الثاني: هدف العقوبة السالبة للحرية 19

الفرع الأول: الردع العام 20

الفرع الثاني: تحقيق العدالة 21

الفرع الثالث: الردع الخاص 23

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من أهداف العقوبة 24

المبحث الثاني الدور الاحترازي لعقوبة السالبة للحرية 26

المطلب الأول: ماهية التدابير الاحترازية الفرع الأول 27

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية 27

المطلب الثاني: أغراض التدابير الاحترازية 28
الفرع الأول: علاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة 28
أولا : الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية 29
ثانيا : موقف المشرع الجزائري 30
الفرع الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترازية 31
أولا : ارتكاب الجريمة 31
ثانيا: توفر الخطورة الإجرامية 32

الفصل الثاني

مناهج إصلاح المحكوم عليهم وإدماج المحبوسين

المبحث الأول: أساليب إعادة التربية للمحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية .. 36
المطلب الأول: الفحص والتصنيف العقابي 36
الفرع الأول: الفحص العقابي 36
أولا: تعريف الفحص 36
ثانيا: معايير الفحص العقابي 37
الفرع الثاني: التصنيف العقابي 39
أولا: تعريف التصنيف 39
ثانيا: أسباب التصنيف 39
المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية الأصلية والتكميلية 41
الفرع الأول: أساليب المعاملة العقابية الأصلية 42
أولا: التعليم 42
ثانيا: التهذيب الديني والخلقي 43
ثالثا: العمل العقابي 43
رابعا: الرعاية الصحية 45
الفرع الثاني: أساليب المعاملة العقابية التكميلية 47
أولا: الرعاية الإجتماعية 47
ثانيا: نظام التأديب والمكافأة 48

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه..... 49
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه..... 49
أولا: تعريف الرعاية اللاحقة لغة..... 49
ثانيا: تعريف الرعاية اللاحقة اصطلاحا 50
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة..... 50
أولا: المساعدات المادية 50
ثانيا: المساعدات المعنوية 50
المطلب الرابع :الجهات المكلفة برعاية المفرج عنه 51
الفرع الأول:أجهزة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه..... 52
الفرع الثاني: التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة 52
الفرع الثالث: الباحث المكلف برعاية المفرج عنه 53
المبحث الثاني :الإشراف القضائي على عقوبة السجن في التشريع الجزائري.....54
المطلب الأول: التعريف بالقاضي للتنفيذ العقوبة 55
الفرع الأول: تعيين قاضي تنفيذ العقوبة..... 55
أولا: تعيين قاضي تنفيذ العقوبات ثانيا: حرمان النائب العام لدى مجلس قضاء من سلطة التعيين مؤقتا في منصب قاضي العقوبات وذلك في حالة الاستعجال .. 56
الفرع الثاني: تكوين قاضي تنفيذ العقوبة 57
الفرع الثالث :مكانة قاضي التنفيذ العقوبة ضمن الجهاز القضائي 58
أولا: قاضي تنفيذ العقوبات من قضاة النيابة العامة 59
ثانيا– قاضي تنفيذ العقوبات من قضاة الحكم..... 59
ثالثا– قاضي تنفيذ العقوبات مؤسسة مستقلة..... 61
المطلب الثاني: سلطات قاضي تنفيذ العقوبات 61
الفرع الأول: السلطة الإدارية لقاضي تنفيذ العقوبة..... 62
أولا: تلقي الشكاوي والتظلمات..... 62
ثانيا: المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام..... 63
ثالثا: منح رخص الخروج 63

الفرع الثاني: سلطة الإشراف المتابعة والرقابة 64
أولا: الإشراف على اللجنة تطبيق العقوبات 64
ثانيا: متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والإقتضاء عند البديلة..... 64
ثالثا: دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة 65
المطلب الثالث: رقابة القاضي على مشروعية تنفيذ العقوبات 67
الفرع الأول: الرقابة على الأشخاص المحكوم عليهم..... 67
الفرع الثاني: المساهمة في العلاج العقابي 67
الفرع الثالث: الرقابة على الهيئات والمؤسسات العقابية 68
خاتمة 69
قائمة المراجع 73
فهرس الموضوعات 81